نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣٦ من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت : —

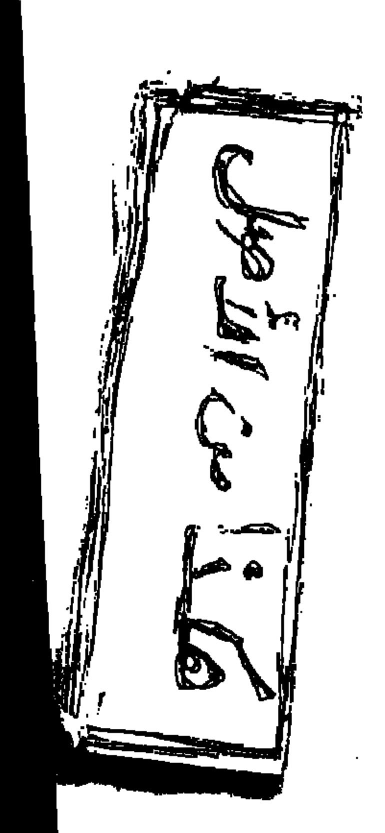
١ — تقبل استقالة سيادة الشريف حسين بن ناصر من عضوية مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١٩٦٤/٧/٧ ؛

٢ — يعين دولة السيد بهجت التلهوني عضواً في مجلس الاعيان اعتباراً من ١٩٦٤/٧/٧

١٩٦٤/٧/٧

الحسين بن طلال

وزير الداخليـة	رئيس الوزراء
محمد نزال العرموطي	بهجت التلهوني



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢ ربيع الاول سنة ١٣٨٤ هـ. الموافق ١٢ تموز سنة ١٩٦٤ م. العدد ١٧٧٤

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

التمثيل السياسي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣٨) تاريخ ١٩٦٤/٦/٢٣ المتضمن اقامة علاقات دبلوماسية بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية الصومال بمستوى سفارة .

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى كل من معالي السيد صالح برقان وزير الصحة اعمال وزارتي الشؤون الاجتماعي والعمل والانشاء والتعمير بالوكالة والسيد نظام الشرابي وزير المالية والاقتصاد الوطني اعمال وزارة الخارجية بالوكاله طيلة مدة غياب كل من معالي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير ووزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة كل من :–

١ – الدكتور موريس عيسى يواكيم من الخدمة من تاريخ ١٩٦٤/٦/١٥ .

٢ – المهندس السيد محمد جردانه من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٩٦٤/٦/٢١ .

ب– قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : –

١ – اعار المهندس في وزارة الاشغال العامة السيد هشام الطاهر للعمل في مشروع اعادة تسيير الخط الحجازي الاردني لمدة سنتين ضمن الشروط المقررة في نظام الموظفين وذلك بالاستناد الى المادة ٤٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

٢ – اعارة الدكتور سامي الصناع للعمل في مجلس الاعمار مدة سنة اخرى من تاريخ ١٩٦٤/٦/١٨ ضمن الشروط المقررة في نظام الموظفين المدنيين وذلك بالاستناد الى المادة ٤٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩

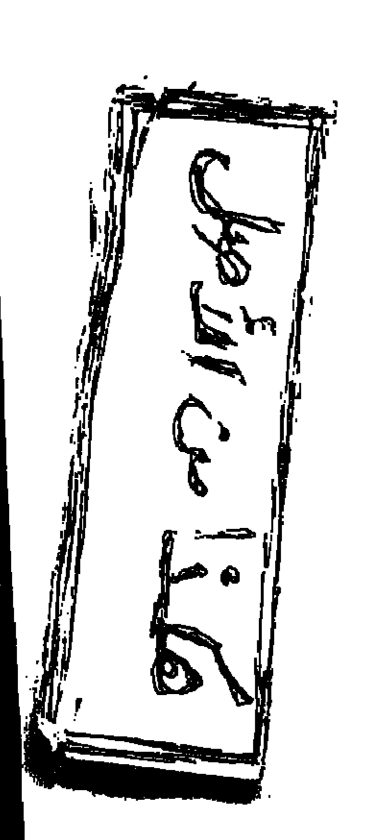
جـ – وافق معالي وزير الصحة على قبول استقالة كل من : –

١ – الانسة اوديت ابو شنب اعتباراً من ٦٤/٧/١ .

٢ – السيده هند فرغلي اعتباراً من تاريخ ١٩٦٤/٥/١ .

٣ – السيد يونس محمد رشيد حميدان اعتباراً من ٦٤/٥/٣ .

٤ – الانسة انولا كسليان اعتباراً من ١٩٦٤/٦/١ .



د – وافق معالي وزير الاشغال العامة على قبول استقالة كل من :–

١ – السيد نصر محمود سكر اعتباراً من تاريخ ١٩٦٤/٥/٢٧ .

٢ – السيد فكتور ابراهيم سليمان اعتباراً من تاريخ ١٩٦٤/٦/٢٢ .

٣ – السيد كمال فرحان سهاونه اعتباراً من تاريخ ١٩٦٤/٦/١ .

هـ – وافق معالي وزير التربية والتعليم على ما يلي :–

١ – تعيين السيد عوض خليل موسى الوحوش في وظيفة معلم باعلى مربوط الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل .

٢ – اعتبار السيدهساميه حبيب طقطق فاقده لوظيفتها اعتباراً من ١٩٦٤/٣/٢٠ .

٣ – اعتبار السيد توفيق عبد الله السيد فاقداً للوظيفة من ١٩٦٤/٥/١٣ .

الجنسية الاردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩٨) تاريخ ١٩٦٤/٦/١٧ المتضمن ما يلي : –

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

السيدة اسماء الحاج حسين باكير
رمضان سيد ناصر
سيد حسن الرميح
حسن محي الدين سعود
ابراهيم عبد الرزاق قايبو

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ، بوصفهم مغتربين من اصل فلسطيني

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيدة نجلا امين زيدان معمر وابنتها ريما جورج معمر بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ، واعفائهما من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٥٤ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٠ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

توفيق احمد الشريف وولده احمد	نصوحي نجيب عبد القادر قبلاوي
محمود ابراهيم يونس	ياسر سعيد الدرهلي
موسى صالح ادريس	نبيل يوسف محمد محمد الشرفا
قيصر انطون انجل	فهمي راجح جدعان
حامد عبد الفتاح عبد الوهاب الخطيب	حسين احمد عطوان
عبد الرؤوف اسماعيل الاسطة	

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ، بوصفهم مغتربين من أصل فلسطيني .

٣– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٧٧ تاريخ ١٣/٦/١٩٦٤ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

مازن عبد القادر وفا الدجاني — انطون الياس العيسى
ابراهيم عبد القادر شبلي — خالد عبد اللطيف ابو خضره
رمزي محمد رافع

٤– صدرت الارادة الملكيـة السامية بالموافقة عـلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢٢) تاريخ ٣٠/٦/١٩٦٤ المتضمن ما يلي : –

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من : –
محمد رشيد محمد حيفاوي
الياس يوسف ماريني
بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ، بوصفهما مغتربين من أصل فلسطيني.

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد محمد علي ابو العينين بمقتضى البندين الاول والثاني من المـادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ، واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات.

٥– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٤٣ تاريخ ٦/٦/١٩٦٤ المتضمن تصويب معاملة منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى المواطن الفلسطيني المغترب السيد عبد الرحمن محمد الغصين بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ بدلا من المادة ١٣ من القانون المذكور.

٦– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/١٩٦٤ منح الجنسية الاردنيـة بالتجنس الى الآنسة روز مخائيل مودرنيش ، وذلك بالاستناد الى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١ تاريخ ١٧/٦/١٩٦٤ المتضمن ما يلي:

١ – اعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٣٢٢٢ متراً مربعاً من اراضي قرية بلاطه العائدة للسادة سليم يوسف سليم ورفقاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ١٧٥٠ من الجريدة الرسميـة استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهـذه الغاية مشروعاً للنفـع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٧٨ متراً مربعاً مـن ملك دير اللاتين بالسلط استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصـود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٣١١٦ متراً مربعاً من القطعة رقم ٤٦٢ مـن حوض المردمة الجنوبية رقم (٥) من اراضي مدينة اربد العائدة للسيد محمد احمد الزيق وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في العدد ١٦٦٢ من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ – اعتبار استملاك ما مساحته ٢٩ دونماً و ٤٩٠ متراً مربعاً من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٣١ من حوض رؤوس البيادر رقم (١) من اراضي مدينة الكرك والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ٧٦٢ من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً بغية اتخاذها ملعباً للمدارس وزارة التربية والتعليم بالكرك وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ – اعتبار استملاك ما مساحته ٣١٤ متراً مربعاً من القطعة رقم ١٤ المستثناة من التسوية من حوض البرج رقم ٦٢ من اراضي قرية سوف ومـا مقداره (٦٠) متراً مكعباً يومياً من مياه عـين المغاسل الواقع ضمن القطعة المذكورة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ١٧٦٢ من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً لغايات القيادة العامة للقوات المسلحة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٦ – اعتبار استملاك كامل القطعة رقم ٢٢ من حوض رقم ١٢ من اراضي قرية مكاور البالغة مساحتها ٨٩٧ متراً مربعاً والتي هي عبارة عن بئر ماء مع حرمه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ١٧٦٢ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا لاغراض مديرية الامن العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧٠) تاريخ ١٠/٦/١٩٦٤ المتضمن اعتبار استملاك الاملاك المبينة تالياً استملاكاً مطلقاً بغية دمجها بالسعات المقررة للشوارع العامـة في اربد وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اسـم صاحب الملك	رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة سم٢	المساحة متر٢
محمد عبد الكريم البستوني	٧٧	٢٣		١٢٢١
سليمان ابراهيم حتاملة	٦٥٥	١١		٣١٩
« « «	٦٥٨	١		٣٣٧
« « «	٦٦١	١١		٨٢٠
حافظ ابراهيم الحتاملة	٦٤٨	١١		٣٢٦
« « «	٦٠٠	١١		٣٤١
« « «	٦٥١	١١		١٤٥٠
احمد الخليل ابو مقلد	٥٩٣	١١		٤٧٦
« « «	٥٩١	١١		٤٥٠
خلف العلي الرشيدات	٢٠٧	٧		١٥٦٥
هشام بدر الدين ضبيان	٧٤٥	٤		٤٨٧
رشيد عبد الحليم خريس	٣٤٧	١٧		٤٦٦٨
مصطفى السمرين المحمود	١٤٦	٣		١٦٦٢
الخوري يوسف الناصر	٩٠	١٤		٣٣٠
مبارك الاحمد خريس	٣٣٧	٨	٧٥	٥٥٧

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٤٧ تاريخ ١٩٦٤/٦/٦ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٧٤ر٣١٥) مترا مربعا من اصل مساحة قطعة الارض المستثناه من التسوية والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في الملحق رقم (١) من العدد (١١٣٥) من الجريدة الرسمية والعائدة للسيد عبد الجليل حسين احمد السكران وورثة حسن احمد السكران من اربد استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

٤ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨١) تاريخ ١٩٦٤/٦/١٣ المتضمن اعتبار استملاك كامل القطعة رقم (٣٢) من حوض المسقاة رقم (١٢) من اراضي البيرة البالغة مساحتها دونما واحدا و(٥٥٩) مترا مربعا والموصوفة باعلان الاستملاك المنشور بالعدد (١٧٢٩) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا لغايات القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٥٢) تاريخ ١٩٦٤/٦/٢٣ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٢٠ مترا مربعا من أصل مساحة القطعة المستثناه من التسوية والعائدة للسيد علي عبد الخالق العمد من السلط والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ١٧٥٠ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

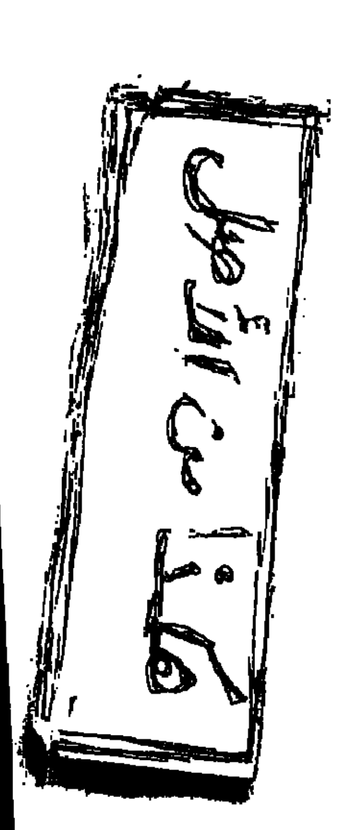
اعلان

صادر بمقتضى احكام الفقره الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بان استملاك المساحات المبينه ادناه من قطع الاراضي الموصوفه ازاءها من اراضي قرية بلاطه استملاكا مطلقا بقصد انشاء محطة صيانة للطرق لوزارة الاشغال العامة عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير الأراضي والمساحة
صبحي الحسن

القرية	رقم الحوض	رقم القطعة	المساحه المطلوب استملاكهـا: متر مربع	دونم
بلاطه	١١	٣٦	٩٠٤	٦
=	١١	٥٠	٠٤٩	٨
		المجموع	٩٥٣ ر	١٤



اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انا رئيس بلدية بيرزيت بانني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي ليتفضل باصدار قرار بان استملاك المساحات من الاملاك العائدة الى الاشخاص المذكورين في الجدول المثبت ادناه من اراضي بلدة بيرزيت استملاكا مطلقا لفتح وتوسيع الشوارع العامــة المنظمة والمصدقة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود .

رئيس بلدية بيرزيت
فريد سعاده

شارع الخربـة

اسـم المـالك	رقم القطعة	اسم ورقم الحوض		مساحة القطعة بالامتار المربعة		مساحة الربع النظامي بالامتار المربعة		مساحة ما يقتطعه الشارع بالامتار المربعة		مساحة ما زاد عن الربع النظامي بالامتار المربعة	
				بنـاء	ساحة	بنـاء	ساحة	بنـاء	ساحة	بنـاء	ساحة
شحادة عصفور واخوانه	٤٦	العليا	١٨	٤٤	٦٥١		١٦٣		١٦٥		٢
الخوري بولس داود شاهين	٤٧	«	«	٩١	٤١٠٧		١٠٢٧		٦٨٢		
يعقوب جريس سعد	٤٨	«	«	٦٥	١٢٠٢		٣٥٠		٤٣		
عبدالله حنا داود شاهين	٤٩	«	«	٦٣	٢٣٢٩		٥٨٢		٥٤		
يوسف مصطفى حمد	٥٠	«	«		١٥٥٣		٣٨٨		٥٠		
عيسى يعقوب عبدالله ويوسف مصطفى	٥١	«	«		٥٤٩٧		١٣٧٤		٤٦		
جاسر يعقوب جاسر وشركاه	٥٢	«	«	١٥٦	٥٧٩٨		١٤٥٠		٢٣٠		
نجلاء بنت حنا علوش واختها	٥٣	«	«		١٣٠٢		٣٢٣		٨		
ابراهيم سالم علوش	٥٤	«	«	١٣٠	١٨٢٨		٤٥٧		٣٢		
موسى حنا موسى ناصر	٥٦	«	«		١١٥٢		٢٨٨		٢٣٠		
سليمان عازر سمندر	٥٧	«	«	٢٠٠	٢٣٢٩		٥٨٢		٤٩		
موسى عبدالله ورده	٥٨	«	«		٤٨٩		١٢٢		١٢٠		
بطرس صليبا جاسر	٥٩	«	«		١٧٠٣		٤٢٦		٤٩٢		٦٦
فريد ابراهيم صليبا سعادة	٦١	«	«		٣٢٨١		٨٢٠		٣٧٢		
جنفياف بنت ابراهيم خليل سعاده	٦٢	«	«		١١٧٤٥		٢٩٣٦		١٢٩		

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انا رئيس بلدية بير زيت بانني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي ليتفضل باصدار قرار بأن استملاك المساحات من الاملاك العائدة الى الاشخاص المذكورين في الجدول المثبت ادناه من اراضي بلدة بير زيت استملاكا مطلقا لفتح وتوسيع الشوارع العامة المنظمة والمصدقة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود .

رئيس بلدية بير زيت
(فريد سعاده)

شارع الحانوت امام الكلية

اسم المالك	رقم القطعة	اسم ورقم الحوض		مساحة القطعة بالامتار المربعة		مساحة الربع النظامي		مساحة ما يقتطعه الشارع		مساحة ما زاد عن الربع النظامي	
				بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة
ياسين عبدالله مصطفى ياسين واخوانه	٣١٥	الكليه	١٢	١٢٤	١٠٧٧		٢٦٩		٧٥		
انطون داود سعاده واميل	٣٢٨	«	«		٨٠٢		٢٠١		٨٦		
وجيه ابراهيم سعاده واخوانه	٣٣٩	«	«		٢٥٨٠		٦٤٥		٥٧		
ماجد سعاده عبد الله	٣٥٠	«	«		٢٩٠٦		٦٢٧		٦٨		
اسكندر جريس عبيد	٣٤٨	«	«		١٢٠٧		٢٥٧		٢٠٤		

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنه ١٩٥٣ اعلن انا رئيس بلدية بير زيت بانني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي ليتفضل باصدار قرار بان استملاك المساحات من الاملاك العائدة الى الاشخاص المذكورين في الجدول المثبت ادناه من اراضي بلدة بير زيت استملاكا مطلقا لفتح وتوسيع الشوارع العامة المنظمة والمصدقة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود .

رئيس بلدية بير زيت
فريد سعاده

شارع الجلـــده والمتفرع عنه

اسم المـــالك	رقم القطعة	اسم ورقم الحوض		مساحة القطعة بالامتار المربعة		مساحة الربع النظامي بالامتار المربعة		مساحه ما يقتطعه الشارع بالامتار المربعه		مساحه ما زاد عن الربع النظامي بالامتار المربعة	
				بنـــاء	ساحة	بنـــاء	ساحة	بنـــاء	ساحه	بنـــاء	ساحه
بطريركية الروم الارثوذكس	٢٠٢	الكلية	١٢	—	٣٤٣٢٫٠٠	—	٨٥٨٫٠٠	—	٣٤٤٫٠٠	—	—
رؤوف سليمان شحاده	٢٣٢	«	«	—	١٠٢٧٫٠٠	—	٢٥٧٫٠٠	—	١٧٣٫٠٠	—	—
ابراهيم عيسى قطاطو واخوانه	٢٣٤	«	«	١٧٥٫٠٠	٢٧٥٥٫٠٠	—	٦٨٩٫٠٠	—	٨٠٫٠٠	—	—
عفيفه بنت بشاره يوسف	٢٣٦	«	«	—	٣٠١٫٠٠	—	٧٥٫٠٠	—	٩٦٫٠٠	—	٢١٫٠٠
جريس مسلم يوسف مسلم	٢٤٠	«	«	—	٤٥١٫٠٠	—	١١٣٫٠٠	—	١٤١٫٠٠	—	٢٨٫٠٠
يوسف سمعان مسلم	٢٣٨	«	«	٣٠٫٠٠	٢٣٣٧٫٠٠	—	٥٨٤٫٠٠	—	٣٠٥٫٠٠	—	—
غازي نسيب ناصر وغازي واعمامه	٢٣٩	«	«	—	٥٥١٫٠٠	—	١٣٨٫٠٠	—	١٥٤٫٠٠	—	١٦٫٠٠
حنه خليل عبدا وبناتها	٢٦٧	«	«	—	٨٠٢٫٠٠	—	٢٠١٫٠٠	—	١٠٨٫٠٠	—	—
زكي نسيب ناصر واخوانه	٢٦٨	«	«	—	٦٠١٫٠٠	—	١٥٠٫٠٠	—	٩٥٫٠٠	—	—
مرثا بنت الياس موسى مسلم	٢٧٢	«	«	—	١٨٠٣٫٠٠	—	٤٥١٫٠٠	—	١٩٥٫٠٠	—	—
حنه خليل عبدالله	٢٦٥	«	«	—	١٣٥٣٫٠٠	—	٣٣٨٫٠٠	—	١٠٨٫٠٠	—	—

شارع الجلدة والمتفرع عنه

اسم المالك	رقم القطعة	اسم ورقم الحوض		مساحة القطعة بالامتار المربعة		مساحة الربع النظامي بالامتار المربعة		مساحة مايقطعه الشارع بالامتار المربعة		مساحة ما زاد عن الربع النظامي	
				بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة
خليل سليمان ابراهيم مسلم	٢٧٠	الكلية	١٢	١١ر٠٠٠	٣٨٣٢ر٠٠	–	٩٥٨ر٠٠	–	٨٠ر٠٠٠	–	–
يوسف وعيسى حنا ربيع	٢٧٨	«	«		١٨٠٣ر٠٠	–	٤٥١ر٠٠	–	١٩٥ر٠٠	–	–
نايف اسحق عبد الله قسيس	٢٧٦	«	«		١٣٥٣ر٠٠	–	٣٣٨ر٠٠	–	١٨ر٠٠	–	–
سليمان سلامه مسلم	٢٤١	«	«		٣٣٩ر٠٠	–	٨٥ر٠٠	–	١١٢ر٠٠	–	٢٧ر٠٠
خليل سليمان ابراهيم مسلم	٢٤٢	«	«		١٠٧٧ر٠٠	–	٢٦٩ر٠٠	–	١٤٥ر٠٠	–	–
عوض موسى سالم صايح	٢٣٠	«	«		٣٢٠٦ر٠٠	–	٨٠٢ر٠٠	–	١١٥ر٠٠	–	–
يعقوب بشاره صايح	٢٣١	«	«		٣٧٦ر٠٠	–	٩٤ر٠٠	–	٣٣ر٠٠	–	–
عيسى حنا الصايح	٢٠٣	«	«		٦٧٦ر٠٠	٣٠٠٠	١٦٩٠٠	–	٩٢ر٠٠	٨ر٠٠	–

شؤون البلديات

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٦/١٩٦٤ – بالاستناد الى المادة (٢٧) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على تعيين السيدين سلمان عبده حداد والحاج علي ابو نصير القرعـان عضوين اضافيين في مجلس بلدية طيبة بني علوان .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/١٩٦٤ – بالاستناد الى المـادة ٢٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على تعيين السيدين عبد الرزاق عوده وسعد شعبان عضوين اضافيين في مجلس بلدية رام الله .

اعـلان

تم انتخاب السيد قاسم عليان قاسم القرعان نائباً لرئيس بلدية طيبة بني علوان .

صالح المجالي
وزير الداخليـة

جدول بأسماء الفائزين في انتخابات مجلس بلدية ناعور وذلك عملا بأحكام المادة (٣٥) فقرة (١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

الاسم	عـدد الاصوات
السيد عبد القادر الحاج ابراهيم	١٩٢
« اسماعيل علي القنتاوي	١٩٠
« احمد المشعور العبد العزيز	١٨٩
« سالم الفرج	١٨٥
« داود النافع السواعير	١٨٤
« عبد الجليل الفاضل السمور	١٨٣
« الحاج عبدالله العناني	١٨٠

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٦/٦٤ – بالاستناد الى احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) ما يلي :

١ – حظر التعامل مع الشركة السويسرية Federation of Migros Coöperative

٢ – حظر منح وكالة شركات أو مؤسسات عربية للشركة الصينية Wah Hin Shipping Co. Ltd.

٣ – حظر منح وكالة شركات أو مؤسسات عربية للشركة البحرية الفرنسية Compagnie Maritime Auxiliaire D'outre-mer (C.M.A.O.)

تطبيق قانون المطبوعات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/ ٦/١٩٦٤ – بالاستناد الى المادة (٨) من قانون المطبوعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٥ – السماح للسيد كمال الكيلاني باصـــدار مجلة اسبوعية سياسية باسم (النـــاس) على ان يتـــولى السيد احمد بسام شويكه منصب المحرر المسؤول فيها .

و/رئيس الوزراء
صالح المجالي

امر اناطه

صادر عن معالي وزير الداخلية بموجب قانون الاتجار مع العدو .

انا وزير الداخلية استنادا الى الصلاحيات المخولة الي في البند (ب) من الفقرة (١) من المادة التاسعة من قانون الأتجا مع العدو لسنة ١٩٣٩ وفقا للارادة الملكية السامية المنشورة في العدد (١٠٣٢) من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٦/٨/١٩٥٠ وعملا بجميع الصلاحيـــات الاخرى المتعلقة بهذا الشأن قد امرت باناطة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الكائنة في المملكة الاردنية الهاشمية والتي تخص كل من دكتور الفرد وهر من شترن ، وماري شترن ، وهنتشه فاشرفر من رعايا العدو بحارس املاك العدو وبذلك اصبحت اموال المذكورين منوطة بالحارس المذكور .

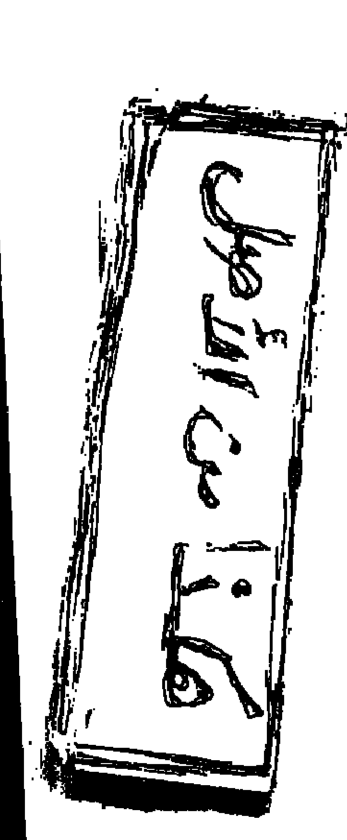
وزير الداخليـــة
صالح المجالي

امــر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقـــم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفـــاع رقم (٥) لسنـــة ١٩٤٨ اقرر منع دخول وتداول مجلـــة (LA FEMME D'AUJURD HUI) في المملكة الاردنية الهاشمية ، هذا وان المجلة المذكورة تطبع بالاضافـــة الى اللغة الفرنسية باللغة الفلمنكية واسمها (HETRIJKDER VROUW) وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العـــام
امين ابو الشعر



امــر

بجدول بلدان المنطقة الاسترلينية

صادر عن وزير المالية بمقتضى احكام المادة ١٩ من قانون مراقبة العملـــه الاجنبية اسنة ١٩٥٩

١ – ان المملكة الهاشمية في عداد بلدان المنطقة الاسترليني ويتضمن جدول المنطقة الاسترلينية البلدان التالية :

١ – المملكة المتحدة وجزر القنال وجزيرة مان .
٢ – استراليا
٣ – برما
٤ – سيلان
٥ – جمهورية قبرص
٦ – غانا
٧ – ايسلاندا
٨ – الهند (بما فيها سيكم)
٩ – جمهورية ايرلندا
١٠– جمايكا
١١– دولة الكويت
١٢– المملكة الليبية
١٣– اتحاد ماليسيا
١٤– نيوزيلندا
١٥– نايجيريا
١٦– الباكستان
١٧– سيراليون
١٨– جمهورية جنوب افريقيا ومقاطعة جنوب غرب افريقيا .
١٩– كينيا
٢٠– زنجبار
٢١– تانجنيقا
٢٢– ترينداد وتوباجو
٢٣– اوغندا
٢٤– سموا الغربية
٢٥– اية دومنيون بريطانية لم تذكر (ما عدا كندا)
٢٦– اية محمية بريطانية أو دولة محمية او تحت الوصاية .

٢ – يسرى العمل بهذا الجدول اعتبارا من١/١٠/١٩٦٤ .

وزير المالية

امــر

بانواع العملات الاجنبية المعينة

صادر عن مجلس ادارة البنك المركزي الاردني بمقتضى احكام المادة ٨ من قانون مراقبة العملة الاجنبية لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — على كل شخص في المملكة الاردنية الهاشمية او مقيم فيها ان يعرض للبيع ما في حوزته او تحت تصرفه من العملات الاجنبية المذكورة ادناه والتي ستدعى فيما بعد (العملات المعينة) وهي :

١ — الجنيهات الاسترلينية
٢ — الشلنات النمساوية
٣ — الفرنكات البلجيكية
٤ — الدولارات الكندية
٥ — الكرونرات الدانمركية
٦ — الماركات الالمانية
٧ — الفرنكات الفرنسية
٨ — الليرات الايطالية
٩ — الجيلدرات الهولندية
١٠— الكرونرات النرويجية
١١— الاسكودسات البرتغالية
١٢— الكرونرات السويدية
١٣— الفرنكات السويسرية
١٤— دولارات الولايات المتحدة الامريكية

المادة ٢ — يفوض مجلس ادارة البنك المركزي الاردني البنوك المرخصة والصرافين المرخصين بشراء هذه العملات ضمن الصلاحيات الممنوحة لهم وبسعر يقع بين الحد الادني والحد الاعلى للسعر الرسمي المقيد لاية عملة منها

المادة ٣ — اذا تعذر على صاحب العلاقة بيع ما في حوزته او تحت تصرفه من عملة اجنبية معينة فأن عليه ان يبلغ البنك المركزي الاردني بذلك ليتخذ البنك الاجراءات الضرورية المناسبة .

المادة ٤ — لا يطبق هذا الامر على :

(أ) الاجانب المقيمين في المملكة فيما يتعلق بعملات بلدانهم الاصلية فقط وشريطة الا يكون ما في حوزتهم او تحت تصرفهم من عملة اجنبية ناتجا عن تعامل خاضع لاحكام قانون العملة الاجنبية لسنة ١٩٥٩.

(ب) البنوك المرخصة اذا لم تزيد المبالغ التي في حوزتها او تحت تصرفها عن الحد الاعلى المسموح لها بالاحتفاظ به بمقتضى تعليمات البنك المركزي الاردني .

المادة ٥ — يسري العمل باحكام هذا الامر اعتبارا من ١٩٦٤/١٠/١ .

بيــان

صادر من مجلس ادارة البنك المركزي الاردني بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون مراقبة العملة الاجنبية رقم(٦) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — يشترط لأعتبار أي شخص غير مقيم لغايات قانون مراقبة العملة الاجنبية ان يكون : —

(أ) مقيما بصورة دائمة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

(ب) موظفا في احدى السفارات أو المفوضيات أو القنصليات أو هيئة الامم المتحدة أو وكالاتها الموجودة في المملكة الاردنية الهاشمية .

(ج) حاملا للجنسية الاردنية وترك المملكة وصرح بالرغبة في الاقامة الدائمة في الخارج .

(د) اجنبيا مقيما في المملكة ولم تمض على اقامته مدة ثلاث سنوات .

المادة ٢ — تعتبر السفارات والمفوضيات والقنصليات وهيئة الامم المتحدة ووكالاتها غير مقيمة .

المادة ٣ — ينظر البنك في تصنيف اية هيئة أو شركة اجنبية الى مقيمة أو غير مقيمة وبصنف نوع الحساب الذي يسمح لغير المقيم بفتحه بقرار يتخذه البنك .

المادة ٤ — تقسم حسابات الاشخاص والهيئات والشركات غير المقيمة الى : —

(أ) حسابات منطقة استرلينية غــير مقيمة اذا كانت الاقامة الدائمة لأصحابها في بلد من بلدان المنطقة الاسترلينية .

(ب) حسابات خارجية اذا كانت الاقامة الدائمه لأصحابها في بلد غير بلدان المنطقة الاسترلينية ٥

المادة ٥ — يعمل بهذا البيان اعتبارا من ١٩٦٤/١٠/١ .

نظام رقم (١) لسنة ١٩٦٤

صادر بالاستناد الى المادة (٢٠) مــن قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٥٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اعفاء الاحماض الدهنية من رسوم البيطرة) .

المادة ٢ — تعفى الزيوت الشحمية والاحماض الدهنية التي تتجاوز نسبة الحموضة فيها عن (٩٠٪) والتي لا تصلح الا للاغراض الصناعية من رسوم البيطرة .

المادة ٣ — يشترط في الاعفاء ارفاق كل ارسالية بشهادة من المنشأ تؤكد انها لا تصلح للاكــل وان نسبة الحموضة فيها تزيد عن ٩٠٪ .

المادة ٤ — تستوفى رسوم البيطرة عن الارساليات التي لا ترفق بالشهادة المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة ٥ — يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الزراعة
كامل محيي الدين

الاطبـــاء

صرحت وزارة الصحة لكل من : ـ

١ ـ الدكتورفوتي عيسى خميس الاردني الجنسية والحائز على شهادةبكالوريوس الطب والجراحةمن جامعةالاسكندرية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقـا للفقرة ٢ من المادة ٢٢ المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد ١٦٦٧ الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣ .

٢ ـ الدكتور اميل موسى جرجوعي الاردني الجنسية والحائز على شهادة الطب من كلية الطب في جامعة عين شمس في القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة الاردنية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢ المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد ١٦٦٧ الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣ .

٣ ـ الدكتور محمود عبد العزيز سمور الاردني الجنسية والحائزعلى شهادة بكالوريوس الطب والجراحة من كليةالطب في جامعة القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحةوفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد ١٦٦٧ الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣ .

٤ ـ الدكتور فرانكو ستيفانو كوينتو تيزيو الايطالي الجنسية والحائز على شهادة دبلوم الطب والجـراحة من جامعة تورينو في ايطاليا بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون عمله محصورا في المستشفىالايطالي في عمان والكرك وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢ المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد ١٦٦٧ الصـادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣ .

٥ ـ الدكتور بهجت حنا علمات الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة من جامعة القاهره بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاسمية .

٦ ـ السيد مشيل ابراهيم المصو الاردني الجنسية والحائز على شهادة البكتريولوجي والتكنولوجي من معهد ديترويت في امريكا بتعاطي مهنة بكتريواوجي في المملكة الاردنية الهاشمية .

٧ ـ لقد صرحت للسيد شوكت عبد الحميد الخاص الاردني الجنسية والحائز عن شهادة علم الاحياء واختصاصي في البكتيريولوجي من جامعة كالفورنيا بتعاطي مهنة بكتيريولوجي في المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة ما يلي :ـ

١ ـ فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة ريجارة ومقاطعة بيلاسور من ولاية مدحيا برادش . مقاطعة كولابا ، مقاطعةراتناجري ومقاطعة يوتمال من ولاية مهاراشترا مقاطعة شيتالدراج ومقاطعة حسان من ولاية اوتار برادش في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ٢١/٦/١٩٦٤ على ان يكون لدىالقادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ ـ رفع الرقابة عن القادمين الى الاردن من مقاطعة جلبارجا ومقاطعة كانارا الشمالية من ولاية ميسور . مقاطعةنالد مقاطعة بونا ومقاطعة ثانا من ولاية مهاراشترا في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ٢١/٦/١٩٦٤ :

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر ايـــار سنة ١٩٦٤

البلـد / المرض		عمـان		السلط		الزرقاء		مادبـا		اربـد		جرش		عجلون		ديرابي سعيد		المفرق		الرمثا		الكرك		الطفيلة	
		م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
تيفوئيـد	اصابات	٥	—	٣	—					٢	—									١	—				
	وفيات																								
بارا تيفوئيد	ا			١	—									١	—										
	و																								
ديزنتري	ا	١	—	٦	—	٢	٨	١	—	٩	٨	٨	—			٥	—			٦	—			٨	
	و																								
ذات الرئه	ا	١	—							٢	—									٥	—			١	—
	و									٣	—														
انفلونزا	ا									٣	—									٦	—			٣٨	—
	و																								
حصبـه	ا	٤٢	٥٩	٢	١	٥	١٠	١	—	٩	١٢	١٠	—							٩	—			١٠	—
	و	٤				١	—			٥	—	٤	—							٤	—				
ابو كعب	ا	٨	٧	١	٤	١	٤	١	—	٥	٣	٤	—					٣	—			١٧	—	١	—
	و																								
خانـوق	ا							١	—	١	—														
	و																								
سعال ديكي	ا	٤٢	—	١	٥	—	١٥																		
	و																								
جلدري مائي	ا	٥	٥									٢	—												
	و					١	٣			٨	٥	٢	—											١٥	—
شلل اطفال	ا																	١	—					٨	—
	و																								
مـلاريا	ا																								
	و																								
حمى راجعه	ا																					١	—		
	و							١	—																
حمى نفاس	ا																					٢	—		
	و																								
التهاب السحايا	ا	٢	—							١	—													٣	—
	و	١	—																						
بنت الحمراء	ا	١	—	١	—					١	—	١	—					١	—			١	—		
	و																								

الاعلانات

اعلانات الطيارين من الصنف الثاني

اعتباراً من اول نيسان (ابريل) ١٩٦٤ على جميع الطيارين اتباع وتنفيذ التعليمات المدرجة ادناه عند طيرانهم في المجالات الاقليمية الاردنية :—

١ — يطلب من جميع الطائرات القيام بأخذ رصدات جوية روتينية وفي نقاط محددة وذلك كالقيام برصدات جوية ساعية بالتسلسل الا في حالات الطيران تحت ارتفاع ٤٥٠٠ متراً (١٥٫٠٠٠ قدماً) اذا كانت مدة الطيران تقل ساعتـين .

٢ — تنظيم مقطع عرضي CROSS - SECTION على نماذج الـ (AIREP/POMAR) للرصدات الجـوية المأخوذة فوق مستوى ٧٥٠٠ متراً (٢٥٫٠٠٠ قدماً) الا في الحالات التي يرى فيها ربان الطائرة ان عمل رسم بياني اضافي سيساعد على توضيح الحالة الجوية اكثر مما توضحه المعلومات على النماذج المذكورة .

٣ — بث تقارير الرصدات الجوية لجميع الرحلات التي تزيد مدتها على ساعتين الا في الحالات التي تكون فيها قنوات الاتصالات اللاسلكية على موجة الـ AIR / GROUND مشغولة كثيراً . وبعد اخـذ موافقة المكتب الرئيسي للتنبؤات الجوية في مطار عمان لاعفاء تلك الطائرة من بث المعلومات الجوية المرصودة على احدى خطوط الطيران ولمدة ثلاث ساعات . علماً بانه يحتم على ربان الطائرة ارسال المعلومات الجوية الخاصة بدرجات الحرارة واتجاه وسرعة الرياح في جميع الاحوال ودونما استثناء .

٤ — يطالب من جميع الطيارين ان يقوموا بعمل رصدات جوية خاصة في الحالات المبينة ادناه SPECIAL OBSERVATIONS

أ) عند مواجهتهم لحالات التجمد والاضطرابات المتوسطة الشديدة Moderate and/or Severe icing and turbulence

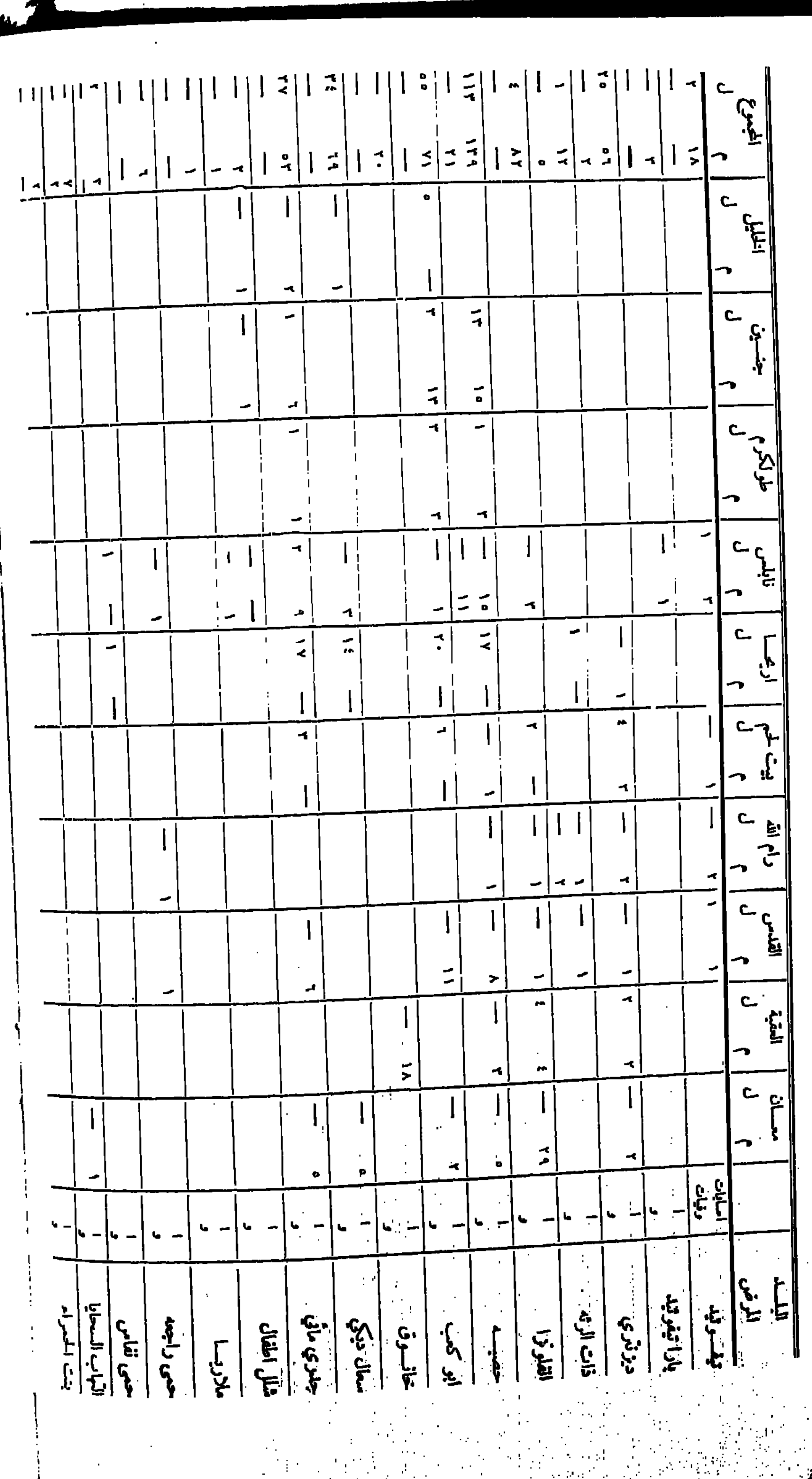
ب) عند مواجهتهم لحالات جوية معينة تؤثر في نظرهم على سلامة الملاحة للطائرة الاخرى و .

جـ) عندما يطلب المكتب الرئيسي للتنبؤات الجوية في مطار عمان المدني من احدى الطائرات القيام برصد حالة او حالات جوية معينة .

د) بث جميع تقارير الارصاد الخاصة فور الانتهاء من تسجيلها دونما ابطاء .

٥ — يقوم الطيارون عند وصولهم مطار عمان بتسليم جميع النماذج الخاصة بالرصدات الجوية اثناء الطيران الى مكتب الارصاد دونما ابطاء وعليهم ان يشرحوا تلك الاحوال التي صادفتهم الى مكتب الارصاد الجـوية بمطار الهبوط وفقاً لمادة اعلان الطيارين رقم ٩/١٩٦٤ والذي ينص على ضرورة زيارة مكاتب الارصاد الجوية عقب هبوطهم بمطار الوصول .

الموضوع : تكليف الطيارين بزيارة مكاتب الارصاد الجوية عقب هبوطهم بمطار الوصول لشرح الاحوال الجوية .
تنفيذاً لتوصيات منظمة الطيران المدني الدولية في الملحق ٣ فقرة ٢ : ٣ : ٢.(أ ، ب) والفقرة ٢ : ٣: ٥ : ٢ ، ٣ : ٦ من الفصل ٢ .





نوجه نظر الطيارين وجميع المختصين الذين يعملون على طائرات النقل التي تهبط في مطارات المملكة الاردنية الهاشمية انه اعتباراً من اول نيسان (ابريل) ١٩٦٤ يتحتم عليهم زيارة مكاتب الارصاد الجوية في مطارات الوصول عقب هبوطهم لشرح الاحوال الجوية التي صادفتهم اثناء رحلاتهم على ان يسري ذلك بالنسبة للرحلات التي لا تقل مدتها عن ساعة ونصف الا في الحـالات التي تصادف الطائرة فيها ظواهر جوية خطرة او غير متوقعة فيسري منطوق هذا الاعلان على جميع الرحلات مهما كانت مدتها. وفي حالة هبوط طـائرة في اكثر من مطار واحد داخل الاردن ، وكان مطار عمان واحـداً منها ، يكتفى عندئذ باعطاء شرح الاحوال الجوية لمكتب التنبؤات الجوية الرئيسي في مطار عمان ، هذا وتعفى الطائرات التي تقوم برحلات تدريبية من تنفيذ هذا الاعلان .

Aircraft Meteorological Reports

In accordance with recommendations Nrs. 2.3 of chapter 2 of Annex 3 of the ICAO convention; 2-3 of ICAO PANS-MET (DOC. 7605-MET/526;3) and 2.3 of the MID Regional Supplementary Procedures adopted by recommendation 8/6 of the ICAO Joint MID/SEA RAN Meeting Rome, 1959 (DOC 7967, MID/SEA).

As from 1st April 1964, pilots, operators and all concerned are, therefore, required to follow the instructions indicated in the Appendix of this Notam.

تقارير الطيارين عن الاحوال الجوية

تمشياً مع توصيات المنظمة الدولية رقم (٢،٣) من من الفصل (٢) الثاني من الملحق (٣) الثالث والفقرة (٢،٣) من الوثيقة الدولية ٧٦٠٥ – ارصاد/٥٢٦/٣ والفقرة (٢،٣) من التعليمات الاضافية الاقليمية للشرق الاوسط والمتبناة كتوصية رقم ٦/٨ في اجتماع (ICAO Joint MID/SEA RAN, DOC 7967, MID/SEA) المنعقد في روما ١٩٥٩

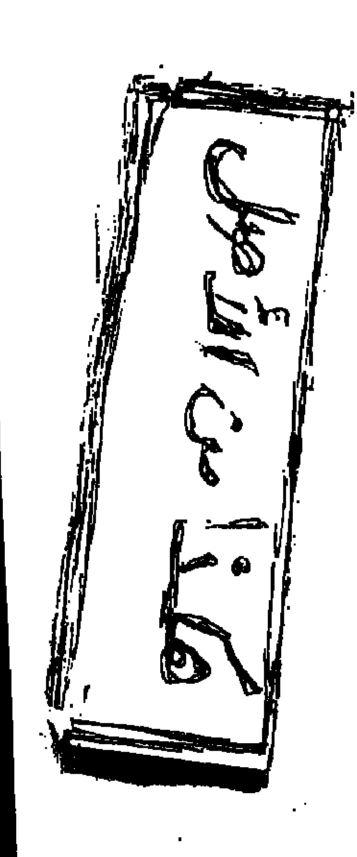
اعتباراً من اول نيسان لعام ١٩٦٤ على الطيارين والملاحين وجميع المعنيين ان يتبعوا التعليمات المبينة في ملحق هـذا الاعلان .

٧ – مطار عمان – عملية الاقتراب للهبوط على المدرج رقم (٢٤)

اعتبارا من تاريخه تعتبر عمليات الاقتراب التالية نافذة المفعول في مطار عمان ويلغى بموجب ذلك اعلان الطيارين صنف ٢ رقم ٦/١٩٦٠

عملية الاقتراب على ارتفاع منخفض :–

تجري عملية الدوران الانتظاري على شكل الدوران السباقي ذي الدقيقتين على ان يتم الدوران نحو اليسار فـوق المرشد JYO ذي الذبذبة ٢٥٨ كيلو سايكل والموقع ٠٤ ٣٦° شرقا ٠٠ ٣٢° شمـالا باتجاه داخلي مقـداره ٠٨٠° مغناطيسية على ارتفاع ٦٥٠٠ قدم او حسب تعليمات المراقبة الجوية على ان لايقل الارتفاع عن ٤٥٠٠ قدم (QNH) تغادر الطائرة المرشد المذكور باتجاه خارجي مقداره ٠٨٠° مغناطيسية لفترة اقصاها دقيقتان هابطة الى ارتفاع ٤٥٠٠ قدم (QNH)، ثم تبدأ بعملية الدوران نحو اليسار باتجاه ٢٤٢° مغناطيسية وتستمر في الهبوط حيث تمر فوق المرشد JYO على ارتفاع ٣٧٠٠ قدم (QNH) والمساعد الملاحي – AL على ارتفاع ٣١٤٠ قدم (QNH) وبعدئذ تهبط الى الارتفاع المقرر من قبل الشركة المعنية .



عملية الاقتراب على ارتفاع عال : –

على الطيار ان يجري عملية الدوران الانتظاري الى جهة اليسار فوق المرشد الملاحي (JYO) لفترة دقيقتين على اتجاه داخلي مقداره ٠٢٧° مغناطيسية وعلى ارتفاع ٢٠٠٠٠ قدم او حسب ما تحدده المراقبة الجوية ثم يغادر الطيار المرشد المذكور على ارتفاع ٢٠٠٠٠ وعلى اتجاه ٠٢٧° مغناطيسية هابطا الى ارتفاع ١٠٠٠٠ قدم وينحرف بعد ذلك بمقـدار ١٨٠° نحو اليمين على اتجاه داخلي مقداره ٢٤٢° مغناطيسية ليتخذ ارتفاع ٧٠٠٠ قدم ويبقى مستمرا في الهبوط حتى يقطع المرشد (JYO) على ارتفاع ٣٨٠٠ قدم (QNH) والمساعد الملاحي (AL) على ارتفاع ٣١٤٠ قدم (QNH) ثم يهبط الى اقل ارتفاع مقرر من قبل الشركة المعنية .

عملية الاقتراب الخاطيء : –

في حالة تعذر الرؤيا للتماس بأرض المطار على الطيار ان يستأنف الصعود الى ارتفاع ٤٠٠٠ قدم QNH على اتجاه ٢٤٢° مغناطسية ثم ينحرف بمقدار ٣٦٠° درجة الى جهة اليمين مستمرا في الصعود الى ارتفاع ٥٥٠٠ قدم (QNH) على ان يخبر برج مراقبة عمان حال وقوع عملية الاقتراب الخاطيء .

يحاط الطيارون علما بان اقل ارتفاع محلي مصدق من قبل المنظمة الدولية فوق عتبة المدرج المبـدوء من جهته عمليـة الاقتراب الخاطيء الذي يغطي ما يوجد في هذه المنطقة من العوائق الملاحية هو ٢٨١٥ قدم (QNH) او ٢٦٧ قـدم فوق مستوى سطح المطار .

يلغى بموجبه اعلان الطيارين رقم ٦/٦٠ من الصنف الثاني .

قيود الطيران في اجواء المملكة الاردنية الهاشمية

<u>المنطقة – D.3 – منطقة رماية من الجو الى الجو</u>

يهدد بالخطر الطيران في هذه المنطقة حسب المواقع التالية :

٣٦°٢٩' شرقاً ٣١°٢٢' شمالا ٣٦°٥١' شرقاً ٣١°٢٨' شمالا

٣٦°٤٢' شرقاً ٣٠°٤٨' شمالا ٣٧°٠٤' شرقاً ٣٠°٥٥' شمالا

وتمتد عمودياً من سطح الارض الى ارتفاع ٢٨،٠٠٠ قدم فوق سطح البحر .

<u>المنطقة – D.4 – منطقة رماية من الجو الى الارض</u>

يهدد بالخطر الطيران في منطقة نصف قطرها ١،٠٠٠ ياردة من الموقع ٣٦°١٥' شرقاً ٣٢°١٨' شمالا وتمتد عمودياً من سطح الارض الى ارتفاع ٥،٠٠٠ قدم فوق سطح البحر .

<u>المنطقة – D.5 – منطقة التدريب على الطيران المنخفض</u>

يهدد بالخطر الطيران في منطقة تحددها المواقع التالية :–

٣٥°٤٨' شرقاً ٣١°٤٢' شمالا ٣٥°٥٨' شرقاً ٣١°٤٢' شمالا

٣٥°٥٨' شرقاً ٣١°٣١' شمالا ٣٥°٤٨' شرقاً ٣١°٣١' شمالا

وتمتد عمودياً من سطح الارض الى ارتفاع ٤٠٠٠ قدم فوق سطح البحر .

لا توجد في الوقت الحاضر اية مناطق اخرى غير المنوه عنها في هذا الاعلان الذي يلغى بموجبه اعـلان الطيارين من الصنف الثاني رقم ١١/١٩٦٠ .

اعلانات

صادرة بموجب تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنه ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة اريحا

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم (٦٤/١) مقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن في اريحايهدف الى تمديد المنطقة التجارية من مدخل شارع قصر هشام الاثري لغاية مدخل الشارعين رقم ٥٤ و ٧٢ وذلك من اجل توسيع المنطقة التجارية نظرا لتوسع المدينة وازدياد عدد سكانها . مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في اريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المـــاده (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ١٩٦٤/٤/٥

محافظ القدس ورئيس لجنـــة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابو غزالة

منطقة تنظيم مدينة اريحا

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنـــة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيليمقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن في اريحا يهدف الى توسيع مدخل الجسر الوسطاني نظرا لضيق المدخل ووقوعه على منعطف خطر وتفاديا للاخطار . مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية الابنية وتنظيم المدن في اريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلارسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهـــذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ١٩٦٤/٤/٥

محافظ القدس ورئيس لجنـــة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابـــو غزالة



منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم ١٩٧ (القدس) مقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن بالقدس قـــام بتحضيره مهندس المدينة والذي يهدف الى تخطيط طريق غير نافذ بعرض ستة امتار لمنطقة اصحاب الاراضي المجاورة وخاصة ارض السادة سعيد وزكريا ادكيدك الواقعة في محلة وادي الجوز وضمن منطقة السكن (جـ) . مـــع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في امانة القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهـــذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ١٩٦٤/٥/٢٦

محافظ القدس ورئيس لجنـــة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابـــو غزالة

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن هيكلي مقدم من السادة يوسف موسى عزيزة ونافز صالح عودة من بيت لحم يهدف الى تحويل قطعة الارض الكائنة في اول شارع قبور الاطفال من منطقة سكن (ب) الى منطقة تجارية . مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم لمدن بيت لحم .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهـــذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحليةا لمذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ١٩٦٤/٤/١٩

محافظ القدس ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابـــو غزالة

منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ١٨٦ المنعقدة في ١٩٦٤/٣/٢٤ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع رقم ١٧٥ (القدس) مقدم من السادة سليمان حجازي السعدي وشركاه يهدف

الى تخطيط طريق بعرض عشرة امتار تفصل ما بين طريق جبل الزيتون بطريق المنطقة الصناعية في محلة ارض السمار الشيخ جراح مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنه المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس في العدد (١٧٠١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢٥ وذلك بعــد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ١٩٦٤/٤/٥

محافظ القدس ورئيس لجنـــة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابــو غزالة

منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ١٨٦ المنعقدة في ١٩٦٤/٣/٢٤ قــد وافقت على مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع رقم (١٤٥) القدس يهدف الى توسيع الطريق الحالية الى عرض ٩ امتار بالتساوي من كلا جانبي الطريق جعلها طريقا غير نافذ وذلك بالغاء القسم الغربي من الطريق الحالية مع اقتراح مــدور في آخر الطريق المقترحة وذلك في محلة ارض السمّار مع الخريطة المتعلقة به، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به، في مكتب اللجنـــة المحلية للابنية وتنظيم المــدن في القدس في العــدد (١٦٢٤) من الجريدة الرسمية الصـــادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

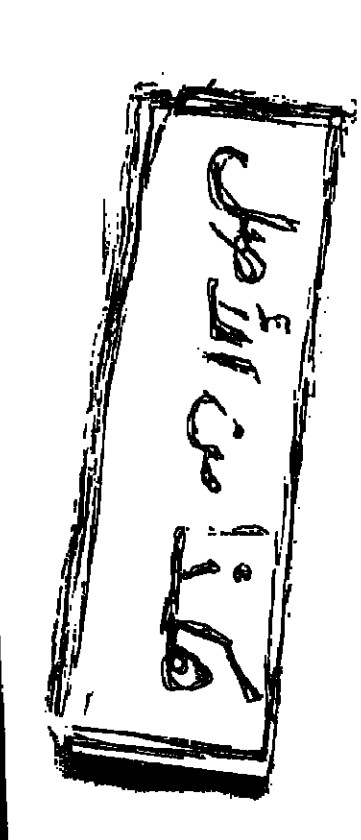
ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المــدن والقرى والابنيـــة رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليهـــا اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ١٩٦٤/٤/٥

محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابوغزاله

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ١٨٧ المنعقـــدة في ١٩٦٤/٤/١٤ قد وافقت عـــلى تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع شارعي المحبة والامل في بيت لحم مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر



اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في بيت لحم العـــدد (١٧٢١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٠ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنـــة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ١٩٦٤/٤/١٩

محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابو غزاله

منطقة تنظيم مدينة رام الله

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ١٨٦ المنعقدة في ١٩٦٤/٣/٢٤ قد وافقت عـــلى تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيـــلي المعروف بمشروع مقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المـــدن برام الله يهدف الى الغاء الشارع المار من امام بيت الدكتور اكرم نوري حيث ان الشارع بشكله الحالي يسبب اضرار للمجاورين مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية الابنية وتنظيم المدن في رام الله في العدد (١٧٢٢) من الجريدة الرسميـــة الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١١/٣٠ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريـــدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليهـــا اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ١٩٦٤/٤/٥

محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابو غزاله

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنـــة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس ، قد قررت ، بعد موافقتي ، ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٣/٨ المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس ، القاضي بتنظيـــم درج في الجبل الشمالي بعرض (اربعة امتار) في الحوض رقم (٢٤،٣٤) تسهيلا لحركة المرور لسكان تلك المنطقة ، ولما يتطلبه تقدم المدينة من الناحيتين العمرانية والانشائية ، والذي

نشر اعلان حول ايداعه لمدة شهرين مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحليــة بنابلس في العدد رقم ١٧٣٢ تاريخ ١٩٦٤/١/١١ ، من الجريدةالرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية وذلك بعد نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام المادة ١٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ انه قــد عرضت نسخ من المشروع المذكور ، مع الخارطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفــة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية

صالح المجالي

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس ، قد قررت بعد موافقتي ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٣/١٢ المقــدم من السادة عبد الله سليم حلاوه وشركاه ، القاضي بتغيير استعمال القطعة (٢٦) من الحوض (٢٤٠٢٤) مـــن منطقة سكن (ب) الى منطقة سكن (ج) ، والذي نشر اعلان حول ايداعه لمدة شهرين مع الخارطــة الملحقة به ، في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس في العـــدد رقم ١٧٣٢ تاريخ ١٩٦٤/١/١١من الجريدة الرسمية للمملكــة الاردنية الهاشمية وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

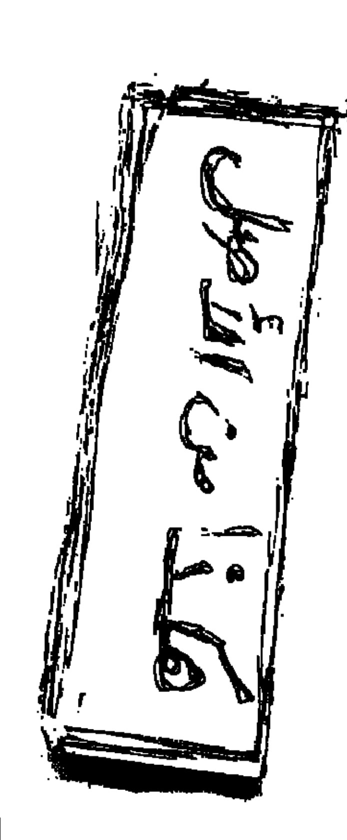
ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ انه قــد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنــة المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية

صالح المجالي

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنــة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس ، قد قررت بعد موافقتي ، ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٣/٣ ، المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس القاضي بتنظيم شارع بعرض (٨) ثمانية امتار بين ارض البلدية وارض عبدالله مرمش الكائنة جنوبي محطة سكة الحديد لتنظيم المنطقة المحيطة بالشارع المقترح ، والذي نشر اعلان حول ايداعه لمدة شهرين مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس في العدد رقم (١٧١٣) تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٠ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما. ويعلن ايضا



وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ انه قدعرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع ذوى الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية

صالح المجــالي

اعــلان

يعلن للعموم ووفقاً لاحكام الفقرات ١،٢،٣، من المادة ١٧ من قانون تنظيم المــدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ ان اللجنة اللوائية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩٦٤/٤/٨ قد صدقت على المخطط التنظيمي لشارع (دخاة رقم٢) في الحصن وقررت وضع هذا المخطط التنظيمي موضع التنفيذ وذلك بعد مرورخمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هــذا الأعلان في الجريدة الرسمية وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الأطلاع على هذا المخطط التنظيمي في مكتب اللجنــة المحلية في الحصن والتي اودع اليها نسخة عنه.

التاريخ ١٩٦٤/٧/٧

متصرف لواء اربد

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيه في اللواء

يحيى الموصلي

اعــلان

صادر بالاستناد للمادة (٢١) من نظام تأجير وتفويض املاك الدولة رقم ٥٦ لسنه ١٩٦٢

يعلن للعموم بانه سوف يجرى النظر في أمر تأجير القطعة رقم (٧) من حوض رقم(٦) من اراضي قرية الرجيب من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة عمان اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١٦ وسيكون مركز عملها مديرية الاراضي والمساحة .

مدير الأراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعــلان

صادر بموجب المادة (٢١) من نظام تأجير وتفويض املاك الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٢

يعلن بأنه سينظر في تأجير الجزء ١/٦ من القطعة رقم (٦) من الحوض رقم(٢٤١٠٧)من اراضي غور الفارعة التابعة لقضاء نابلس من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة (١٩) من النظام المذكور ومركز عملهــا في مكتب تسجيل نابلس وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/٧/٢٠

مدير الأراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلان

صادر بموجب المادة (٢١) من نظام تأجير وتفويض املاك الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٤

يعان بانه سينظر في تأجير القطعة رقم (٣) من الحوض رقم (٢٤١٠٨) من اراضي غور الفارعة التابعة لقضاء نابلس من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة (١٩) من النظام المذكور ومركز عملهـا في مكتب تسجيل نابلس وذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠/٧/١٩٦٤ .

مدير الأراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعـلان

تسجيل جمعية تعاونيـة

يعلن أن (الجمعية التعاونيه لتسويق منتجات الابقار والمواشي محدودة المسئولية) في لواء اربد ، قد سجلت تحت رقم (٤٤٢) بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم السابـع والعشرين مـن شهر حزيران سنة ١٩٦٤ .

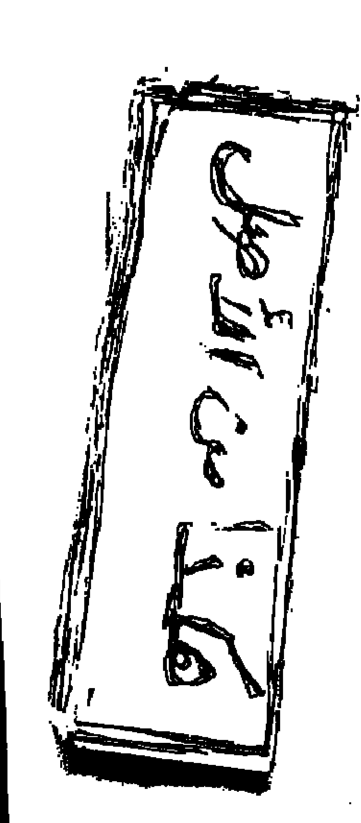
مدير دائرة الانشاء التعاوني
محي‌الدين قطينة

اعـلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعان ان عمل التسوية للاراضي اوالمياه الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٦٤
الوصف : قطعة الارض الواقعة في الحوض رقم ٢٤٠١٧ من اراضي مدينة نابلس المسماة بالوكالة الغربية القديمة التي يحدها من الشمال شارع عام بعرض ثمانية امتار ومن الغرب عمارة سينما ريفولي ومن الجنوب ملك حفظي كنعان وورثة فريد عتمة وخليل عتمة وحمدي كنعان واخوانه ونظير البشتاوي ومن الشرق دار كمكور وورثة الحاج عبد عقروق المبينة حدودها باللون الاحمر على المخطط المعلن عنه نسخة بدائرة تسجيل نابلس ودار متصرفية نابلس ومديرية الاراضي والمساحة ومكتب مأمور التسوية المختص بنابلس .
٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعـة في الاراضي المذكـورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .
٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تملك او حق منفعة في أية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن



اعـلان تسوية

صادرة بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم السادس من شهر تموز سنة ١٩٦٤ .
الوصف : عموم اراضي قرية المزرعة القبلية التابعة لقضاء رام الله .

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـة في الاراضي المذكـورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً.

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـة في أية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

آمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون قانون تسويه الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطعـة الارض الواقعـة في الحوض رقم (٣٤٠١٧) من اراضي مدينة نابلس .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه :

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية المزرعة القبلية التابعة لقضاء (رام الله) ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .
ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانــون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعــلان

الى السادة اصحاب قطع الاراضي المبينة ارقامها تاليــا

رقم القطعــة	رقم الحــوض	اسم المــالك	قيمة الشرقية المتحققة فلس	دينار
٧٦	١٢ الاويبدة الشمالي	عزت مصطفى كتخذا	٢٥٠	٢٠٣
٩٠	" "	محمد نور حسن الحاج ناغوة	٧٥٠	٢٤١
٩٧	" "	سليمان محمد محمود وشريكه	٢٥٠	١٩٠
٦٢	٥ شرقي قيادة البادية والنظيف	نيشان فضيان العويص	٨٧٥	٢٦٧
٢٢٦	٢٣ الملفوف الغربي	ناجية سليم فهمي	٥٠٠	١٠٩
٢٢٥	" " "	ناجية سليم فهمي	٢٥٠	٢٨٣
٣٣٣	" " "	توفيق عيد ايوب	٠٩٠	١٦٢
٤٦	" " "	امين اسماعيل الصايغ وشريكه	٢٥٠	٣٠٨١

لقد قامت امانة العاصمــة باجراء الاستملاك عــلى بعض الأراضي للشوارع العــامة التي تقع عليه قطع اراضيكم المبينة ارقامها اعلاه والكائنة في حوض ١٢ اللويبدة الشمالي وحوض ٥ شرقي قيادة البــادية ــ جبل النظيف وحوض ٢٣ الملفوف الغربي ، وحيث ان هذا الاستملاك قد تسبب عنه ارتفاع بقيمة الاراضي المذكورة بسبب فتح وتعبيد وتزفيت الشارع المار امامها فقد قررت لجنة امانة العاصمة بقراراتها رقم ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ تاريخ ٧/٤/٩٦٤ فرض ربع قيمة الشرفية كما هو مبين ازاء اسم كل منهم .

وحيث انه تعذر معرفة عنوان كل منكم فقد جرى تبليغكم بواسطة الجريدة الرسمية لدفــع القيمة المذكورة الى صندوق امانة العاصمة مع العلم بأنه في حالة تخلفكم عن دفع تلك القيمة بالصورة القانونية فستعمل الأمانة على تحصيلها منكم وفق احكام القانون .

امين العاصمة

امين الحسن

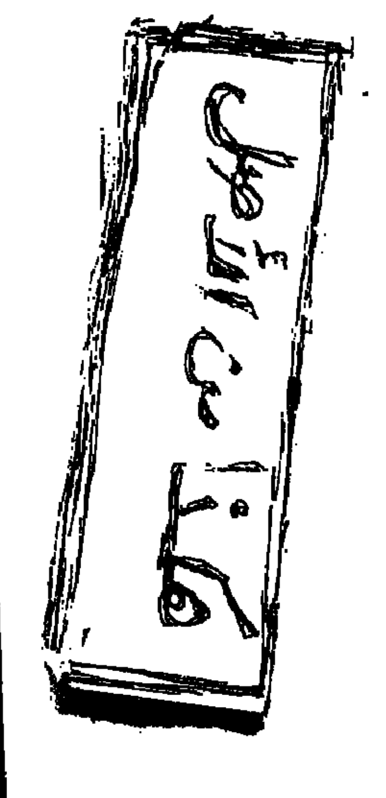
إعــلان

توفيا لقرار لجنة تنظيم المدن المحلية رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٥/٦/٩٦٤ اعان لاطلاع الجمهور بأن نسخة من مشروع تعديل تنظيم حوض المواجه رقم ــ ١٤ ــ من اراضي البارحة وجزء من حوض القصيلة رقم ١٧ من اراضي اربــد والمخطط المختص بها قد اودعت لدى مكتب لجنة تنظيم الابنية والمدن اللوائية .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخرائط المختصة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والامــلاك الاخرى المشمولة بهــذا المشروع أن يتقدموا اعتراضاتهم عليه الى لجنة تنظيم المدن المحليــة واللوائية خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية تحريرا .

رئيس بلدية اربد

نعيم التل



اعــلان

حظر رعي الماعز في بلدة دورة القرع قضاء رام الله صادر بموجب المادة (السابعه) من قانون حظر رعي الماعز رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ .

١ ــ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز في بلدة دورة القرع المتضمن تحبيذ الاكثرية من الملاكين تطبيق قانون حظر رعي الماعز على اراضي بلدتهم وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني اعلن ان اراضي بلدة دورة القرع قد اصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لاحكام هذا القانون .

٢ ــ وفقاً لاحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور .

أ ــ يعتبر رعي الماعز في اية ناحية من الاراضي المجاورة غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا في الجريدة الرسمية .

ب ــ لصاحب كــل منزل في حــدود بلدة دورة القرع ان يقتني ــ بموجب رخصة من مــدير الحراج او من يقوم مقامه خمس رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثنى عشر شهراً شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق اي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ ــ تجدد الرخصة المبحوث عنها في الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج

صلاح جمعه

الشركــات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع وتغييرات حاصلة في شركات عادية عامة

* اعلن بان الشركة العادية العامة المساه شركة باميدار التجارية ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٦١٠) بتاريخ ١٦/٦/١٩٦٤ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة باميدار التجارية .

٢ ــ اسمــاء الشركاء وجنسياتهــم وعناوينهم : أ ــ عباس مصطفى باميه ــ اردني ــ عمان .
ب ــ يروانت اراكيل دراكجيان ــ اردني عمان .

٣ ــ طبيعة عمل الشركة : تجارة عامة ووكالات تجارية .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمــان .

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : (١٥٠٠) الف وخمسماية دينار .

٦ ــ مدة الشركة : غير محــدودة .

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضــين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : أي من الشريكين منفردا .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٦/٦/١٩٦٤ .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

* أعلن بان الشركة المساهمة الاجنبية المساة شركة سبنس (١٩٤٨) المحدودة المسجلــة تحت رقم (٩) بتاريخ ١٩٦٣/٤/٦ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ في العدد (١٦٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥ قد الغي تسجيلها استنادا الى قرار مجلس ادارتهــا بعد ان باعت كافة اعمالهــا وموجوداتها وشهرتها الى الشركة التي تأسست في المملكة المتحدة وتحمل نفس اسم الشركة السـابقة والتي تسجلت مجددا لدى تحت رقم (٥٢) بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٨ .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المساة شركة عوض وشركاه للسياحة ومركزها القدس المسجلــة تحت رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٧ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٦٧٩ من الجريـــدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في الشركاء : —

أ — انسحب من الشركة
- ١ — السيد ميشيل شكري فروجي
- ٢ — السيده ماري فرنجي

ب — انضم الى الشركة
- ١ — السيدة اليزابيث ريتشارد عوض
- ٢ — الانسة جانيت بشاره عوض

٢ — التغيير الحاصل في رأسمال الشركة

أ — رأسمال الشركة الاصلي (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار

ب — رأسمال الشركة الجديد (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اســم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
السيد ريتشارد بشاره عوض	١٠٠٠ دينار	١٥٠٠ دينار
السيدة اليزابيث بشاره عوض	—	١٥٠٠ —
الانسة جانيت بشاره عوض	—	١٠٠٠ —

٤ — التغيير الحاصل في الشركا المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها } ريتشارد بشاره عوض منفردا

تاريخ التغييرات ١٩٦٤/٣/٨

مراقب الشركات

علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المساة شركة موبيليات الافراح — عادل حسن النوري وشركاه ومركزها عمـان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٦٠٩) تاريخ ١٩٦٤/٦/١٦ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : عادل حسن النوري وشركاه .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم
- أ — عادل حسن النوري — اردني — عمان .
- ب — شوقي صالح حمزه — اردني — عمان .
- ج — يوسف بكر الحلاق — اردني — عمان .
- د — داود صالح الجمل — اردني — عمان .

٣ — غايات الشركة : تجارة عامة وصناعة الموبيليا .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـان .

٥ — رأسمال الشركة : عشرون الف دينار .

٦ — مدة الشركة : غـير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضـين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عادل حسن النوري وشوقي صالح حمزه مجتمعين او منفرد .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٤/٦/١٦ .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المساة شركة باصات اليامون جنين ومركزها اليامون قضاء جنين المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم ٨ للجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٠ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قـانـون الشركات لسنة ١٩٦٤ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٦٠٦) بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٥هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة الا ان التغييرات التالية حصلت على الشركة —

١ — انسحب من الشركة — احمد عبد الوهاب وكايد عبد الكريم .

٢ — انضم الى الشركة — فايز عبد الوهاب وفضل محمود الاحمد وسلامه داود ابراهيم ولطفي حسن حسين الابدي .

٣ — زيد رأسمال الشركة من ألف دينار الى الفي دينار .

٤ — يملك كل واحد من الشركاء طاهر محمود الابدي وفارس عبد الوهاب وابراهيم الحاج محمد ابراهيم وصالح الحاج يوسف وفايز عبد الوهاب وفضل محمود الاحمد وسلامه داود ابراهيم وعلي الحاج صالح العز ومحمد ابراهيم الابدي ولطفي حسن حسين الابدي حصة واحدة من اصل خمسة عشر حصة ويملك السيد نصـر الحاج حمد ثلاث حصص ويملك السيد محمود ابراهيم ابو علي حصتين .

٥ — يتولى ادارة الشركة والتوقيع نيابة عنهـا فارس عبد الوهاب وطاهر محمود الابـدي وابراهيم محمـد ابراهيم مجتمعين .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامــة المسماة الشركة المتحــدة للسياحة والنقل – بستورز قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٦٠٧) بتاريخ ١٥ /١٩٦٤/٦ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة : الشركة المتحدة للسياحة والنقل – بستورز

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – شركة توفيق الطباع وشركاه – اردنية – عمان
ب – شركة الشرق للتجارة – اردنية – عمان

٣ – طبيعة عمل الشركة : القيام باعمال السياحة والسفر داخــل المملكــة الاردنية الهاشمية وخارجها وانشاء واستئجار وشراء والحصول باية طريقة اخرى على وسائط النقل البري والبحري الخ . . كما هي مبينة في عقــد الشركة .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمــان

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الحاج توفيق الطباع عن شركة توفيق الطباع وشركاه وصبري الحكيم عن شركة الشرق للتجارة مجتمعين ومنفردين

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٤/٦/١٥

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة الطاهر ابناء عم ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٦١٣) بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٣ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة الطاهر ابناء عم

٢ – اسماء الشركــاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – عمر رشدي الطاهر – اردني – عمان
ب – مأمون شفيق الطاهر – اردني – عمان
ج – محمد شفيق الطاهر – اردني – عمان

٣ – طبيعة عمل الشركة : جميع الاعمال المتعلقة بتجارة الادوات الكهربائية وتمديدها وتركيبها

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٢٠٠٠) الفا دينار

٦ – مدة الشركة : خمس سنوات

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عمر رشدي الطاهر ومامون شفيق الطاهر مجتمعين ومنفردين .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٤/٦/٢٣

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة باصات جبل الزيتون المحدودة ومركزهــا القدس المنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٠٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٩/٩ قد الغي تسجيلها استنادا لقرار الهيئة العامة في جلستها غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٢ واعيد تسجيلها كشركة عادية عامة وقد تسجلت لدى في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٦١١) بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٠ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة باصات جبل الزيتون .

٢ – اسماء الشركــاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – داود سعيد خويص – اردني – الطور – القدس
ب – فايز سعيد خويص – " – " – "
ج – كمال سعيد خويص – " – " – "
د – داود احمد الخطيب ابو الهوى اردني – الطور – القدس
هـ – محمد يوسف ابو الهوى اردني – الطور – القدس
و – ساره عبد الرحمن خليل ابو الهوى اردنية – الطور – القدس
ز – احمد موسى ابو الهوى – اردني – الطور – القدس
ح – داود موسى عبدالله ابو الهوى – اردني – الطور – القدس

٣ – غايات الشركة : أعمال نقل الركاب خاصة والنقل البري عامة وما يتعلق بــه او لتنفيذ غاياته .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : الطور – القدس

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (١٣٠٠) الف وثلاثمائة دينار .

٦ – مدة الشركة : خمسون عاما

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : أي شريكين مجتمعين من السادة داود سعيد خويص . وفايز سعيد خويص ، وداود احمد الخطيب ابو الهوى .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٤/٦/٢٠ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية المسماة العامة شركة مصانع معايعه ومركزها بيت لحم المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم ٨ للجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٠ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٦١٢) بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٢ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها الا ان مركز الشركة الرئيسي انتقل الى رام الله.

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العـادية العامة المسماه شركة عبد الغفار الشرباتي واولاده ومركـزها القدس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٦٠٨) بتاريخ ١٦/٦/١٩٦٤ حسب التفاصيل التالية :

١ ـ اسم الشركة: شركة عبد الغفار الشرباتي واولاده

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم:
أ ـ عبد الغفار عبد اللطيف الشرباتي ـ اردني ـ القدس
ب ـ عبد الكريم عبد الغفار الشرباتي ـ اردني ـ القدس
ج ـ عبد اللطيف عبد الغفار الشرباتي ـ اردني ـ القدس
د ـ سيف الدين عبد الغفار الشرباتي ـ اردني ـ القدس

٣ ـ طبيعة عمل الشركة: تجارة عامة بالجملة والمفرق وخاصة تجارة النوفوتيه .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي: القدس

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة: (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار

٦ ـ مدة الشركة: غير محدودة

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتـولي شؤون الشركة والتوقيع عنها: يدير الشركة الشركاء مجتمعين او منفردين حسب المقتضى ويوقع عنهـا في جميع المعاملات اي من الشركاء منفـرداً ، اما سحب الاموال من المصارف فيكون بتوقيع الشريك عبدالغفار عبداللطيف الشرباتي منفرداً او الشريك عبد الكريم عبد الغفار الشرباتي منفرداً، وفي حالة الغياب يجـوز اعطاء انابة خطية لاي مـن الشريكين الاخرين .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل: ١٩٦٤/٦/١٦

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة المساهمة الاجنبية المسماة شركة الانباء الاقليمة (للشرق الاوسط) المحدودة قـد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٥٦) بتاريخ ١٩٦٤/٧/٤ حسب التفاصيل التالية ـ

١ ـ اسم الشركة ـ شركة الانباء الاقليمية (للشرق الاوسط) المحدودة .
٢ ـ غايات الشركة ـ وكالة انباء صحفية لاستقبال وتوزيع الاخبار بمعناها الشامل الوارد في المادة الثالثة من عقد التأسيس .
٣ ـ مركز الشركة الرئيسي ـ لندن .
٤ ـ مركز الشركة في الاردن ـ عمان ـ ص . ب . ٦٦٧
٥ ـ اسم ممثل الشركة في الاردن ـ محمود الحيمي .
٦ ـ مقدار رأسمال الشركة ـ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف جنيه استرليني مقسم الى خمسين ألف سهم قيمة السهم الواحد جنيه واحد .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* لقد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني الشركة العادية الاجنبية المسماة شركة روف ورافيتي تحت رقم (٨) بتاريخ ٢٥/٦/١٩٦٤ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة روف ورافيتي .
٢ ـ طبيعة عمل الشركة : مهندسون مدنيون ومستشارون .
٣ ـ مركز الشركة الرئيسي في الخارج: شاندوس كورت، شارع كالستون، لندن جنوب غرب انكلترا .
٤ ـ مركز فرع الشركة في الاردن : القدس ـ ص.ب ٤٤٢ .
٥ ـ اسم ممثل الشركة في الاردن : بيتر جفري كلارك .
٦ ـ رأسمال الشركة : (٢٠٠٠٠) عشرون الف جنية .
٧ ـ اسماء الشركاء :
أ ـ سدني روبرت رافيتي ـ مهندس بريطاني .
ب ـ جون كلوسون ـ مهندس .
ج ـ توماس جيمس بود كنكتون ـ مهندس بريطاني
د ـ نورفن اندروفوستر راوتري ـ مهندس بريطاني
٨ ـ اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين او منفردين .
٩ ـ مدة الشركة وتاريخ بدء اعمالها: غير محـدودة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

اعـلان

صادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية البدائية الحقوقية رقم ٦٣/١١٣١ .

المدعي : ـ المدير العام لدكان الجندي بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه : ـ محمود شزارة من عمان سابقا والآن مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة بداية حقوق عمان بيوم الجلسة المصادف الاثنين ١٩٦٤/٧/٢٧ الساعة الثامنة صباحا للرد على الدعوى البدائية الحقوقية التي اقامها المدير العام لدكان الجندي بالاضافة لوظيفته عليك وعلى الرئيس المتقاعد رقم ٦٨٢ عبد الله فرج بطلب مبلغ (١٦٩١ر٢٢٠) الف وستمائة وواحد وتسعون دينارا ومائتان وعشرون فلسا مع الرسوم والنفقات حسب لائحة الدعوى المحفوظة نسخة عنها لدى قلم هذه المحكمة علما بانه لك الحق بأن تجيب على هذه الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر وبعكس ذلك تجري محاكمتك غيابيا ١٩٦٤/٤/٦ :

الاحكام الغيابية الصادرة من محكمة صلح طولكرم بالاشخاص المجهولين محل الاقامة

رقم القضية	المشتكي	المشتكى عليه	تاريخ الحكم	الغرامة والرسم	مدة الحبس عن الغرامة والرسم
٦٣/١٢١	الحق العام	عادل محمد العاص	٦٢/١/٢٩	١٠٠ر١	ثلاثة ايام
٦٣/٣٩٩	«	مصطفى حمدان الرمحي	٦٣/٣/٥	٢٥٠ر٥	١١ يوما
٦٣/١٠٤٠	«	حسين يوسف عامر	٦٣/١٢/٣١	٢٥٠ر٥	« «
٦٣/١٠٤١	«	حسن محمد منيزل	٦٣/٩/٣٠	٢٥٠ر٥	« «
٦٣/١٠٤٧	«	راتب احمد العيوش	٦٣/١٣/٣١	٢٥٠ر٥	« «
٦٣/١٠٥٤	«	محمد حسين جبر	٦٣/٩/٣٠	١٠٠ر١	ثلاثة ايام
٦٣/١٣٩٧	«	عبدالرحمن سليمان داود	٦٣/٧/٩	٢٥٠ر٥	١١ يوما
٦٣/١٤٨٧	«	سليمان ابراهيم خضر	٦٣/٧/٢٣	٢٥٠ر٥	« «
٦٣/١٥٨٧	«	علي سعيد شاهين	٦٣/٧/٣٠	٢٥٠ر٥	« «
٦٢/١٦٣٩	«	احمد قاسم امين	٦٣/٨/٦	٢٥٠ر٥	« «
٦٣/١٧٤٨	«	عبد الحميد محمود حسن	٦٣/٨/١٣	٢٥٠ر٥	« «
٦٣/١٧٥١	«	عبد الله ابراهيم خليل	٦٣/٨/١٣	٢٥٠ر٥	« «
٦٣/١٧٥٣	«	محمد حرب محمد	٦٣/٧/١٣	٢٥٠ر٥	« «
٦٣/١٧٦٣	«	احمد محمد عودة الله	٦٣/٨/١٣	٢٥٠ر٥	« «
٦٣/١٧٨٧	«	مصطفى محمدعبديوسف	٦٣/٨/١٣	٢٥٠ر٥	« «
٦٣/١٩٧٢	«	رسمي عبد الرحمن ياسين	٦٣/٩/٣	٢٥٠ر٥	« «
٦٣/١٩٨٢	«	كامل سعيد عبد الفتاح	٦٣/٩/٣	٢٥٠ر٥	« «
٦٣/٢٠٦٠	«	رسمي عبدالرحمن ياسين	٦٣/٩/٣	٢٥٠ر٥	« «
٦٣/٢٢٣٤	«	صبحي توفيق الشيخ	٦٣/٩/١٠	٢٥٠ر٥	« «
٦٣/٢٢٤٤	«	نشأت قاسم عبد الله	٦٣/٩/٢٤	٢٥٠ر٥	« «
٦٣/٢٣٣٨	«	محمد مصطفى خليل	٦٣/٩/٢٤	٢٥٠ر٥	« «
٦٣/٢٤٢٥	«	رسمي عبدالرحمن ياسين	٦٢/١٠/٨	٢٥٠ر٥	« «
٦٣/٢٤٥٥	«	يوسف موسى عبده	٦٣/١٠/١٥	٢٥٠ر٥	« «
٦٣/٢٥٠٦	«	عاطف اسماعيل ابوموجة	٦٣/١٢/٣١	٢٥٠ر٥	« «
٦٣/٢٥٠٨	«	اسماعيل حسن حسين ابو حمده	٦٣/١٠/٢٢	٢٥٠ر٥	« «
٦٣/٢٥٨٤	«	عبد الحليم عبد الرحيم الفلاح	٦٣/١٠/٢٩	٢٥٠ر٥	« «
٦٣/٢٥٨٩	«	محمود عيسى ابوعياش	٦٣/١٠/٢٩	٢٥٠ر٥	« «
٦٣/٢٧٧١	«	علي خليل مصطفى الجماس	٦٣/١١/١٩	٢٥٠ر٥	« «



القضايا الجزائية التي اعيدت احكامها بدون تبليغ صادرة من محكمة صلح رام الله

رقم القضية	الأسم	العنوان	المحكوم به فلس	المحكوم به دينار
٦٤/٧٢٢	محمد سعيد الفاعوري	جبل الجوفه / عمان — والآن مجهول محل الأقامة	١٠٠	١
٦٤/٥٢١	علي اعنيزات التميمي	من اربد — « « « «	٢٥٠	٥
٦٤/٣٧٥	أجمد خليل احمد ابو مرشد	من أريحا — « « « «	١٠٠	٢
٦٤/٢٤٩	وليد عرفات طوقان	من نابلس — « « « «	١٠٠	٢
٦٤/١٧٤	عبد الفتاح سليم حسن	من نابلس — « « « «	٤٠٠	
٦٣/٤٧٨٨	شفيق صبحي دقماق	قناة الغور الشرقية — « « « «	٢٥٠	٥
٦٣/٤٧٢٧	عاطف أسبير زرليتان	شارع المحطه / عمان — « « « «	٣٥٠	٧
٦٣/٤٥٦٠	راضي زكي محمود	من نابلس — « « « «	١٠٠	٢
٦٣/٤١٩٥	باسيل صادق عطاري	من رام الله — « « « «	٢٥٠	٥
٦٣/٣٩٣٧	محمد عبد الحميد	من السموع قضاء الخليل — « « « «	٢٥٠	٥
٦٣/٣٦٥٦	سهيل محي الدين سنو	جبل اللويبده/عمان — « « « «	٢٥٠	٥
٦٣/٣٥٩٧	مصطفى محمد رشيد	من سالم/ قضاء نابلس — « « « «	٢٥٠	٥
٦٣/٣٥٨١	سالم حسين حسن الرماضين	كفر لاقف ويسكن رام الله — « « «	٢٥٠	٥
٦٣/٣٥٧٥	يوسف سلامه محمد	من بتونيا قضاء رام الله — « « «	٢٥٠	٥
٦٣/٣٣٩٠	عبد الحميد جبرين الغول	القبيبة / الخليل — « « « «	٢٥٠	٥
٦٣/٣٣١٠	داود علي القرع	عبوين / قضاء رام الله — « « « «	٢٥٠	٥
٦٣/٢٩٩٣	مرزوق الحاج محمد الكوكا	من نابلس — « « « «	٢٥٠	٥
٦٣/٢٩٦٧	ابراهيم محمد خليل	من نابلس — « « « «	٢٥٠	٥
٦٣/٢٨٨٩	محمود سليمان محمود	البيره رام الله — « « « «	١٠٠	١
٦٣/٢٨٦٢	احمد سالم سليمان	ضرفند العمار وساكن صويلح — « « «	٥٠٠	—
٦٣/٢٨٥٦	سليمان محمود	من لفتا وساكن رام الله — « « «	١٠٠	٢
٦٣/٢٨٤٦	حسين امين محمد يحي	من نابلس — « « « «	١٠٠	١
٦٣/٢٨٣٤	سليم داود صبرى	من نابلس — « « « «	١٠٠	١
٦٣/٢٧٥٣	سليمان خليل الحلو	من عمان — « « « «	٢٠٠	—
٦٣/٢٧٢٥	محمود سليمان محمود	من رام الله — « « « «	١٠٠	٢
٦٣/١٨٤٣	حسين عبد الرحمن داود	ساكن رام الله — « « « «	١٠٠	٢
٦٣/١١١٠	محمد سعيد ابراهيم	المشاغل المركزية / عمان — والآن مجهول محل الاقامة	١٠٠	٢

رقم القضية	الأسم	العنوان	المحكوم به	
			فلس	دينار
٦٣/٤١٣	صلاح عبد الرحيم ابوصبيح	من رام الله — « « « «	١٠٠	٢
٦٣/٣٨٠	موسى عزيز شحادة	من رام الله — « « « «	١٠٠	٢
٦٣/١٠٠	صبحي علي الكتوت	سوق الخضار برام الله — « « « «	١٠٠	٢
٦٣/٤٧٧٩	عبد السلام الحاج عبدالله	عمان — متعهد بناء — « « « «	١٠٠	١
٦٣/٤٢٩٥	عبدالرحمن عبد ربه عبدالرحمن	عمان — الوحدات — « « « «	١٠٠	١
٦٣/٣٨٥٣	جلال عبد السلام عرفات	عمان — « « « «	٢٥٠	٥
٦٣/٣٨٣٩	موسى سليم ناصر	مهندس وساكن اربد — « « « «	٤٠٠	—
٦٣/٣٧٢٣	نايف سعيد حسن الاقرط	عمان — « « « «	٧٠٠	—
٦٣/٣١٥١	جورج سابا بولص	رام الله — « « « «	٢٥٠	٥
٦٣/٥٧٠	محمد حسن حسين سليمان	بيت دقو قضاء القدس — « « « «	١٠٠	٢
٦٤/٦٩٧	احمد سعيد محمود ناصر	نابلس — « « « «	٢٥٠	٥
٦٤/٦٥٠	جميل عبد الرحيم شحادة	نابلس — « « « «	١٠٠	١
٦٤/٤١٦	خليل الشلة	نابلس — « « « «	٢٥٠	٥
٦٣/٢٨٧٩	احمد صبحي العسلي	دير دبوان — « « « «	٥٠٠	—

قـــرار

صادر من محكمة صلح جزاء اريحا

الحق العام ضد : محمد فلاح سويلم المجهول مكان الاقامة .

استنادا الى التقرير المبرز الغير مناقض اجد ان الظنين مسؤول عن التهمة المسندة اليه لهذا اقرر ادانته بها خلافا لاحكام المادة ٤ (١) من قانون الصحة العام رقم ٤٠/٤٠ .

وعليه وعملا باحكام المادة ١٠ من نفس القانون اقرر الحكم بتغريم الظنين دينارا واحداً والرسوم يحبس في حالة عدم الدفع يومين بدل الغرامة ويوم آخر عن الرسوم قرارا غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف ١٩٦٤/٦/٢٤

قـــرار

صادر من محكمة صلح جزاء اريحا

الحق العام ضد : حسن عبد السلام هديب من الدوايمة والآن مجهول الاقامة

استنادا الى التقرير المبرز الذي لم يناقض اجد ان الظنين مسؤول عن التهمة المسندة اليه لهذا اقرر ادانته بها خلافا لاحكام المادة ٤ (١) من قانون الصحة العام رقم ٤٠/٤٠ .

وعليه وعملا باحكام المادة ١٠ من نفس القانون اقرر الحكم بتغريم الظنين ديناراً واحداً والرسوم يحبس في حالة عدم الدفع يومين بدل الغرامة ويوم آخر عن الرسوم قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف ١٩٦٤/٦/٢٤

قـــرار

صادر من محكمة بداية القدس

الحق العام ضد : جان نجيب معلوف — من لبنان (مجرم فار)

استناداً الى بينة النيابة غير المناقضة تقرر المحكمة ادانة الظنين جان نجيب معلوف من لبنان ومجهول محل الاقامة بتهمة الاحتيال خلافا للمادة ٤١٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ وحبسه لمدة ثلاثة اشهر مع تضمينه مبلغ دينار ومائتي فلس رسم هذه العقوبة يحبس عنه في حالة عدم الدفع لمدة ثلاثة ايام اخرى وتغريمه مبلغ خمسة دنانير يحبس عنه في حالة عدم الدفع عشرة ايام اخرى مع تضمينه مبلغ خمسماية فلس رسم الغرامة يحبس عنه في حالة عدم الدفع لمدة يوم آخر قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف ١٩٦٤/٦/٢٤ .

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

النائب العام بالاضافة اوظيفته .

المدعى عليه فوزي بركات من بلدة سيدور التابعه اربد ومجهول محل الاقامة حاليا .

بالاستناد للمبرزات م/١—م/٣تقارير تقدير الاضرار اقرر الزام المدعى عليه فوزي بركات المجهول محل الاقامة تأدية واحدوثلاثين دينارا وستين فلسا قيمة الاضرار اللاحقة في البركس العائد للقوات المسلحة في معسكر النقب بسبب صدمه بسيارته الشاحنة التي يقودها المدعى عليه للمدعي النائب العام بالاضافة اوظيفته وتضمينه الرسوم والنفقات واربعة دنانير اتعاب محاماة حكما غيابنا قابلا للاعتراض والاستئناف صادر ١٩٦٤/٦/٢١ .

القـــرار

الصادر عن الرئيس عيسى طماش والعضو السيد سمعان الزعمط والعضو السيد ياسين الكايد المأذونين باجــراء المحاكمة

قدمت النيابة العامة لدى المحاكم الجمركية هذه الدعوى ضد الظنين عبد الرحيم راغب الاحمد من رماده من قضاء جنين متهمة اياه انه بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٠ قام موظفو الجمارك باعادة وزن التبغ التمباك المخزون لدى الظنين المذكور بموجب شهادة الاعتراف رقم (٥١٩٢) تاريخ ٩٥٧/١١/١٣ تبين لهم انه تصرف بما وزنه (١٠٥) كيلوغرامات من التمباك دون علم السلطة الجمركية خلافا للفقرة (٢) من المادة (٨) من قانون التبـغ لسنة ١٩٥٢ . وطلبت جلبه ومحاكمته والحكم عليه وفقا للفقرة (٢) من المادة (٨) من قانون التبغ لسنة ١٩٥٢ .

وفي المحاكمة الجارية حضر السيد مروان خرفان الموظف المنتدب لتمثيل النيابة العامة لدى المحاكم الجمركية ، ولم يحضر الظنين بالرغم من تبلغه موعد المحاكمة بالجريدة الرسمية ، فتقررت محاكمته غيابياً . وبعد ان تليت لائحـة الاتهام قدمت النيابة العامة بيانات الاثبات ثم طلبت الحكم على الظنين وفقا لما جاء في لائحة الاتهام .

وبالتدقيق في البيانات المقدمة ثبت للمحكمة ارتكاب الظنين للجريمة المسندة اليه ؛ ولذا وعملا بالفقرة (٢) من المادة (٨) من قانون التبغ لسنة ١٩٥٢ فقد تقرر تضمينه رسم المكوس على الكمية المشار اليها والبالغ (٥٢) دينارا و (٥٠٠) فلس ، أي بواقــع خمسمائة فلس عن كل كيلو غرام من التمباك ، وتغريمه مبلغ (١٠٥) دينار وهو يعادل مثلي رسم المكوس .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض . صدر وتلي علنا بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٨ .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

الاســم	المحكمــة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
حسن المصطفى الحطاب	جزاء اربد	٩٦٤/٧/١٥	٨ صباحاً	سرقة
يوسف محمد الخطيب	املاك الدولة	٩٦٤/٨/٥	«	الحق العام
سليمان محمود البقع	«	٩٦٤/٨/٥	«	«
محمد احمد قاسم	«	٩٦٤/٨/٥	«	«
ادمون شامي	صلح جزاء عمان	٩٦٤/٧/١٥	«	
عبد الامير جعفر	المفرق	٩٦٤/٧/١٢	«	تدهور
بشاره سليمان ساحوري	الجمارك البداية	٩٦٤/٨/٣	«	التهريب
سليمان محمد المحيسن	صلح رام الله	٦٤/٧/٣٠	«	الجزاء
ابراهيم موسى حميد سليمان	«	٦٤/٧/٣٠	«	«
حسن طه الشيخ احمد زيد	صلح نابلس	٦٤/٧/٣٠	«	«
وحيد الحسن العلي	صلح جرش	٦٤/٧/١٤	«	حراج
احمد عبد الرحمن مسعود	بداية جزاء عمان	٩٦٤/٧/٩	«	القضية الجزائية
حسين عطا الله	صلح نابلس الجزائية	٩٦٤/٧/٢٧	«	
محمد خليل محمد	صلح نابلس	٩٦٤/٧/٢٨	«	الجزاء
احمد عبد القادر	«	٩٦٤/٧/٢٣	«	اعطاء شك بدون رصيد
عزت سليمان	«	٩٦٤/٧/١٨	«	سير
سالم سليمان علي سالم	صلح مادبا	٩٦٤/٧/١٨	«	
عمران موسى ابو خلف	صلح الخليل	٩٦٤/٧/٢٣	«	اعتراض سير
محمد علي عبد الله محمد علي	«	٩٦٤/٧/٢٣	«	«
ثابت حسن محفوظ	«	٩٦٤/٧/٢٣	«	«
عبد الله الراشد المحمود الاعرج	جزاء اربد	٩٦٤/٧/١٥	«	حراج
شعبان عبد الرحمن القاسم	«	٩٦٤/٧/٩	«	مخالفة سير

قــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه الجندي المسرح رقم ٨١٨٩٢ احمد محمد دويلات مجهول محل الاقامة .

بالاستناد للشهادة المبرزة م/١ والغير مناقضة اقرر الزام المــدعى عليه احمد محمد دويلات المجهول محل الاقامة تأدية ستة دنانير وثلاثة وعشرين فلسا قيمة اللوازم الاميرية التى ادخلها على ذمته مع الرسوم والنفقات للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته وتضمينه دينار اتعاب محاما حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صادر ١٦/٦/١٩٦٤ .

قــرار امهال

صادر من محكمة جنايات السلط

الى المتهم ابراهيم محمد سلامه بمقتضى احكام المادة ٢٤٣ فقره ٥/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يقتضى عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر قرار الامهال وذلك من اجل رؤية القضية الجنائية ذات الرقم ٦/١٦٤ ، المقامة ضدك من قبل الحق العام بجرم السرقة خلافا لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات وامر بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بوجودك ان يخـبر عنك واذا لم تسلم نفسك خلال مدة العشرة ايام المذكورة تعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فاراً وتحرم من التصرف بها وتجري محاكمتك غيابياً : ١٣/٦/١٩٦٤ .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء اربد

المشتكي : الحق العام .

الظنين عبد الزنفري من مخيم اربد فار من وجه العدالة .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقة المسند اليه لذلك تقرر في ٧/٥/١٩٦٤ الحــكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم اربعة دنانير وثمانماية فلس مع تضمينـــه الرسوم والنفقات حكماً غيابيا قابـــلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي

صادرة من محكمة صلح رام الله

المشتكي : الحق العام

الظنين موسى عمر شاهين من بيتونيا ومجهول محل الاقامة .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه جرم مخالفة الصحة المسند اليه لذلك تقرر في ١٦/٥/١٩٦٤ الحكم بتغريمه دينار واحد ومائة فلس رسم بحبس ثلاثة ايام عن الغرامـــة والرسم في حالة عدم الدفع مع تضمينـــه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .



خلاصة حكم جزائي

صادرة من محكمة صلح رام الله

المشتكي : الحق العام .

الظنين : راقي محمد عبد الله ابو شريف من كفر عقب ومجهول محل الاقامة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم تمزيق سند حجة بيع وشراء ارض المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٤/٥/١٦ الحكم بتغريمه خمسة دنانير ومائتين وخمسين فلسا يحبس احدى عشر يوما عن الغرامة والرسم في حالة عدم الدفع مع تضمينه الرسوم والنفقات حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي

صادرة من محكمة صلح رام الله

المشتكي : الحق العام .

الظنين : اسماعيل محمود علي من ابو شخيدم ومجهول محل الاقامة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم مخالفة صحة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٤/٥/١٦ الحكم بتغريمه دينار واحد ومابة فلس رسم يحبس ثلاثة ايام عن الغرامة في حالة عدم الدفع مع تضمينه الرسوم والنفقات حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق المفرق

المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الدكتور محمود الغرايبة يعمل دوره في بريطانيا ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضور لمحكمة حقوق المفرق يوم الاثنين الواقع ١٩٦٤/٧/٢٧ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك نجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح حقوق نابلس

الى المدعى عليه : احمد سعيد سليمان من طمون قضاء نابلس مجهول الاقامة .

يقتضي حضورك الى محكمة حقوق صلح نابلس يوم السبت الواقع ٦٤/٨/١٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك تجرى محاكمتك غيابياً .

١٩٦٤/٦/٢١



مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق نابلس

المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته احمد سعيد سليمان من طمون والآن مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق نابلس يوم السبت الواقع ٦٤/٨/١٥ الساعة ٣٠و٧ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالقدس بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جزاء اربد

لما لم يقبض على المتهم سعيد احمد الفرج من اهالي حوارة المتهم بجرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة بداية اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٩٦٤/٦/١٧

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح القدس

المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته محمد حسين رشيد نوره من سكان عمان والآن مجهول مكان الأقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح القدس يوم السبت الواقع ١٩٦٤/٧/٢٥ الساعة٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة الى وظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

تصحيح اخطـــاء

١ — جاء خطأ باعلان الاستملاك المنشور على الصحيفة (٤٠٨) من عدد الجريدة الرسمية (١٦٦٩) بالارادة الملكية الصادرة به المنشورة على الصحيفة (٨١٨) من العدد (١٦٩٨) ان القطعة المستملكة بقصـد ضمها الى مستنبت الباقورة هي من الحوض رقم (١١) والصواب من الحوض رقم (١) .

٢ — ورد خطأ ان رقم القطعة المراد استملاكها خاصة السيد مصباح الزميلي وشركاه والمبينه باعلان الاستملاك المنشور على الصحيفة (١٦٥١) من عدد الجريدة الرسمية (١٧٢٥) هو (٢٢٤) والصواب (٢٣٤) .

٣ — ادرج خطأ اسم مقدم مشروع منطقة تنظيم مدينة القدس رقم (٩٥) المنشور على الصحيفة (٦٩١) من الجريدة الرسمية رقم (١٧٦٢) السيد دواد حسين موسى العباسي والصواب (داود موسى حسين العباسي) .

٤ — ورد خطـأ في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٧٥٩ تاريخ ٩٦٤/٥/١٤ على الصفحة رقم ٥٧٢ أن رقم المخطط التعديلي التنظيمي المودع للاعتراض هو أ ع ج/١٩٦٣ والصواب أ ع ج/١٢٩٣ .